



مبادرات فكرية
١٧

الإسلام وحقوق المرأة

هيثم مناع



الإسلام وحقوق المرأة

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانيا (تونس)
اسمي خضر (الأردن)
السيد يسن (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو محمد (السعودية)
غانم التجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
يسري مصطفى
المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد
مدير المركـز
بهي الدين حـسن

مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية
تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في
العالم العربي. ويلتزم المركز في
ذلك بكلفة المنهود والإعلانات
الدولية لحقوق الإنسان. ويسعى
لتحقيق هذا الهدف عن طريق
الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية
والفكرية بما في ذلك البحوث
التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبني المركز لهذا الترخيص
برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام
بالبحوث النظرية والتطبيقية، ومقد
المؤتمرات والندوات والمناظرات
والحلقات الدراسية. وتقام خدماته
للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا يخترط المركز في أية
أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية
هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر
على نزامة انشطته، ويتعاون مع
الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي -
القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب
١١٧ مجلس الشعب - القاهرة
(٢٠٢) ٧٩٤٧١٥ تليفون
(٢٠٢) ٧٩٥٤٢٠٠ فاكس
e.mail:
cihrs@soficom.com.eg

مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان
مبادرات فكرية - ١٧

الإسلام وحقوق المرأة

هيثم مناع

الإسلام وحقوق المرأة

تأليف: هيثم مناع

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة "مبادرات فكرية" ١٧

حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠١

شارع رستم جاردن ستي القاهرة

تليفون : ٧٩٤٣٧١٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس : ٧٩٥٤٢٠٠

العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail mail to:cihrls@soficom.com.eg

الصف الإلكتروني: مركز القاهرة: هشام السيد

خلاف وإخراج: مركز القاهرة : أيمن حسين

رقم الإبداع بدار الكتب : ٢٠٠١ / ٥٩١٤

كلمات مفتاحية

حقوق المرأة في الإسلام.- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ ١٠٩

صفحة: ٢٠٠

الإسلام، حقوق، حقوق المرأة، تاريخ عربي إسلامي، الزواج، دين، شريعة، فقه

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

فهرس

٧	مقدمة؛ الإسلام وحقوق المرأة
١٥	الأول؛ مدخل إلى التكوين الاقتصادي والاجتماعي للحجاز
٢٩	الثاني؛ مقدمات التصور الإسلامي حول الجنسين
٤١	الثالث؛ بناء الإيديولوجية الإسلامية
٤٧	الرابع؛ لحاث من التاريخ العربي الإسلامي
٦٦	الخامس؛ عودة الوعي
٧١	السادس؛ الإصلاح الإسلامي والمرأة
٧٧	السابع؛ الزواج؛ بين الفقه التقليدي واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨٥	ملحق؛ حقوق المرأة في الدين والشريعة والفقه
٩٧	هوامش؛
١٠٣	مراجع؛

مقدمة



الإسلام وحقوق المرأة

قبل عشرين عاماً من اليوم (١٩٨٠)، وفي أوج نشاط الحركة الإسلامية السياسية في العالم الإسلامي، صدر كتاب "المرأة في الإسلام" صرخة للدفاع عن حقوق المرأة في لحظة تهاون في حقوقها جل الرجال والنساء تجنبوا لعدم فتح ملف "شائك وحساس". وكان من الطبيعي أن تشن حملات أصولية ضد الكتاب، ولكنه أيضاً هوجم من قبل العديد من الكتاب التقديميين والعلمانيين الذين اعتبروا صدوره عملاً استفزازياً، وأصدر الناشر كتاباً يرد فيه على وجهة نظرى، وأذكر أن أحد الصحفيين المسيحيين الم同情سين للحركة الإسلامية طالب بعدم توزيع الكتاب، واتصل بي صديق يدرس في الجامعة اللبنانية يقول لي بالحرف: "مadam القاضي راضي شوبدك بالنسوان؟".

وللتاريخ، أود الإشارة إلى أن اهتمامي بقضية المرأة والإسلام سبق المد السياسي الإسلامي. فقد نشرت في سبتمبر ١٩٧٣ في مجلة "دراسات عربية" دراسة بعنوان "الأسرة الأبوية في الإسلام". وأقيمت عدة محاضرات في قضية المرأة في سوريا واليمن ولبنان. ولا يعود هذا الاهتمام إلى اعتناق أفكار اشتراكية كما ظن البعض، وإن كان تعزز بقراءاتي الاشتراكية والديمقراطية بالتأكيد. ولكنه كان ابن معاناة شخصية بدأت باعتقال والدي وقيام والدي

المدرسة بإعالة أطفالها الستة، ثم الصعوبات التي عاشتها صديقتي مني في الجامعة لاختيارها لشخص من غير دينها شريكاً لحياتها، والتي انتهت بمؤسسة اجتماعية دفعت ثمنها حياتها بعد خمسة أيام من زواجنا. وكان لا بد من تكريم متميز لنساء كان لهن الفضل في لقمتني وتكويني الذهني وتوازني النفسي. هذا التكريم لا يأتي فقط بالشعر والأدب، وإنما بالدفاع عن حقوق كل امرأة في المساواة الكاملة مع الرجل مع حقها في الاختلاف عنه.

لم تصدر طبعة ثانية من كتاب "المرأة في الإسلام"، والنسخ المتداولة هي طبعات مصورة للطبعة الأولى لم تهتم حتى بتتنقح الأخطاء المطبعية. وقد طالبني العديد من الأصدقاء والصديقات بطبعه ثانية مزيدة ومنقحة، وعندما عزمت على ذلك في العام الماضي وجدت من الأنسب إصدار كتاب جديد يأخذ بعض ما في الكتاب السابق ويضاف إليه عدة أبحاث جديدة غير منشورة إضافة إلى تقديم نقدٍ يتعرض لنقطات ضعف الكتاب، باعتبار أن "المرأة في الإسلام" يمثل مرحلة من النمو الفكري للمؤلف ومن الأفضل أن يبقى كنص يعبر بأمانة عن هذه المرحلة.

ليس بالإمكان القول أن كتاب "المرأة في الإسلام" قد تعرض لانتقادات جوهرية. فتهمة "الأوربية المركبة" في قضية حقوق المرأة تعني استثناء العرييات والمسلمات من أهم إنجاز حصلت عليه المرأة منذ أربعة آلاف قرن من منظمة عالمية الطابع (تضم بين عضو ومراقب مجموع دول العالم)، ونقصد بذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والتي علمت بإقرار نصها من قبل الأمم المتحدة وقتئذ وإن لم تكن بعد قد دخلت حيز التطبيق (تاريخ بدء النفاذ كان في ٣ سبتمبر ١٩٨١). ومن المؤكد أن قراءة هذه الاتفاقية تظهر بوضوح أن الكتاب لا يطالب إلا بإقرار ما فيها من قبل الدول العربية والإسلامية. أما تهمة التوقيت، فكما أوضحت، كان من الضروري

برأيي، صدور صوت يدافع عن المرأة في وقت توظف فيه إعلام الحركة الأصولية لخنق حقوق النساء باسم الدين.

إلا أن في الكتاب نقاط ضعف هامة، أولها: عدم توضيح عملية تكون الإيديولوجية الإسلامية المعادية للمرأة. وإن كنت قد تداركت ذلك في كتاباتي اللاحقة منذ ١٩٨٣، إلا أن هذه النقطة تحتاج مراجعة توضح كيف تراكمت عملية عزل المرأة من الحياة العامة وإضعاف دورها وصوتها عبر النصوص الدينية الفقهية من جهة والقهر الاجتماعي من جهة أخرى.

نقطة الضعف الثانية، هي تأكيد الكتاب على أن كل السبل الإصلاحية لم تقدم للمرأة شيئاً يذكر، إن لم تؤكّد عبوديتها، عبر البحث عن صيغ "ملطفة" في ظاهرها، تكفل تخديرها^(١). وهنا أيضاً ثمة تشوش في المفاهيم، فقد كنت اعتبر حينئذ قاسم أمين راديكاليًا ل موقفه من قضية المرأة وكذلك هدى شعراوي. ولعلي كنت متأثراً حينها بكتابات الإسلاميين الذين يصفونهم بالراديكالية، إضافةً لمحبتي لهذه الكلمة التي تعود بنا إلى الجنر، أي الإنسان. وبالتالي فمفهوم الإصلاح يتناول من حاول التوفيق بين رجالية المجتمع وبعض حقوق المرأة التي لا "تلخص مشاكل" عند الدفاع عنها. ولا تشمل الاتجاه الإصلاحي في الدين والمجتمع الذي دافع عن حقوق المرأة. وقد سئلت عن الموضوع ولعلها فرصة جديدة للتوضيح وتجنب استعمال المصطلح بهذا الشكل الضيق والمحدود وذلك عبر تخصيص فصل يعرف بأطروحتات رواد الإصلاح في هذا الكتاب.

أما **نقطة الضعف الثالثة**، فهي التسرع في تأييد رواية عمر بن الخطاب بوجود آية في الرجم وتبني موضوع الرجم كأمر واقع تمت ممارسته في عهد النبي محمد. ولا شك بدور الشيخ عبد الله العلايلي الذي يرفض وجود الرجم في الإسلام في سعيه للتحقق والتعمق في المخطوطات الإسلامية والروايات،

واليوم يراودني الشك أكثر فأكثر بوجود نص ديني يتعلق بترجم المحسن والمحسنة في حال ممارسة الجنس خارج الأطر الشرعية، وقد أصبحنا من مؤيدي الرأي القائل بأن عقوبة بهذه الأهمية لو وجدت لما كانت غائبة عن النص القرآني أو طالب القرآن بنصفها للأمة؟ وما هو نصف عقوبة الموت؟

❖❖❖

إن كانت المرأة هي المرأة، باستعارة تعبير إسماعيل مظہر، فالحديث عن الإسلام أصعب وأعقد. وفي هذا الموضوع من المفيد قراءة ما يقوله الدكتور محمد خاتمي، قبل أن يصبح رئيساً للجمهورية الإسلامية في إيران: "أي إسلام نريد ونعني حين نتحدث عن الإسلام؟ إسلام أبي ذر؟ أم إسلام ابن سينا؟ أو إسلام الغزالى؟ أم إسلام محبي الدين بن عربي؟ إسلام الأشاعرة؟ إسلام المتصوفة؟ أم إسلام الظاهرية؟ أي إسلام؟ بل إنها كلها شواهد تاريخية لا يطالها الشك على نسبة معرفة الإنسان حتى عن الدين. إننا جمیعاً، كائناً ما كان الدين الذي يؤمن به أحدهنا، لا نتفق مع آياتنا لا في التفكير ولا في العمل. على أنتي لا أقول بأن سنة التغيير تدرك كل شيء، بل تدرك جلّ شؤون الوجود الإنساني، ومن هنا نسبة العقل والحياة أمر جدي وأساس" (٢).

من هذا المنطلق يفترض قراءة عنوان هذا الكتاب على أساس أن ما يسمى بالإسلام فيه، هو القراءة التكوينية لإيديولوجية سادت عبر الدولة (أو الخلافة) وصادرت فيما صادرت هذه التسمية مطلقة على غيرها اسم الخارجي أو المعتزل أو الرافض الخ. وقد أطلق عليها منصور فهمي في مطلع القرن اسم "الإسلامية" تمييزاً عن الدين الإسلامي (٣).

لا يمكننا تتبع مسيرة حقوق المرأة (و/أو الرجل) فقط عبر البناء الأسطوري والإيديولوجي للأبوية. وإن كان هذا البناء يؤثر بشكل حاسم كما

يتأثر، بالتكوين الاقتصادي الاجتماعي والمنظومة الاجتماعية السياسية. ومن الضروري تتبع أوليات هامة لإزالة اللثام عن وضع محدد، مثل: "مجال التفرد (إمكانية الفرد، ذكرًا كان أو أنثى الاستقلال عن الجماعة)، استقلالية الأسرة (إمكانية الأسرة الوجود والاستمرار بمعزل عن العصبة أو الجماعة القرقوية)، التمايز على أساس الاختلاف (ما يترتب على الاختلاف البيولوجي في العمل والهيمنة والأعراف: ذكورة-أنوثة، بكر-ثيّب، بكرة-ثيّي، قريب نسب-قريب رحم، قرابة-غرابة..)، طبيعة تقسيم العمل الأولى (عمل الرجل-عمل المرأة) وتقسيم العمل الاجتماعي (وجود أو غياب س من الناس لعمل محدد)، طبيعة العمل (كيف تفعل هذا فردياً أم جماعياً). الجماعية البسيطة في العمل (كل الناس يقومون بنفس العمل في نفس الوقت)، والجماعية المركبة (كل الناس يقومون بعمل مختلف في الوقت نفسه). درجة التخصص (ثبات فرد أو جماعة في عمل محدد) والعمل نفسه (استعمالي للجماعة، مأجوراً، أو رقياً)، ملكية أو حيازة الأشياء والأحياء والخبرات (حيازة أو ملك أرض أو بئر أو عين ماء أو قطيع، مالك رقيق أو سبي، تملك، وضع يد، معرفة حرفية..)، وجود المقايسة والنقد وحركتهما^(٤). يضاف لهذا تكون الدولة وعلاقتها بالبني الاجتماعية العضوية، العنف وتأثيره على علاقة الجنسين واستعباد النساء، العزل والاختلاط كمحددان لطبيعة العمل والدور الاجتماعيين الخ.

من الصعب تتبع جملة هذه العوامل في هذه الدراسة، إلا أننا نتوجه لكل الباحثات والباحثين للمطالبة بإعطائهن حقها مكتفين هنا بالمثل القائل "ما لا يعرف كلها، لا يترك كلها".

لقد تجنبت قدر الإمكان تكرار أفكار ومعطيات وردت في دراستي "المراة في معركة النهضة" المشورة في كتاب "المرأة" أو في كتاب "الحجاب". وأعفيت نفسي والقارئ من موضوعات عديدة وردت في كتابات لي أو لأصدقاء

أشاطرهم الرأي ساعياً لتوسيع نطاق التناول وإغناء ما صدر.
في لحظة صفاء كتب ابن حزم الأندلسي عميد المدرسة الظاهرية في
"طوق الحمامنة": "لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه
غيري، لأنني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا
جالست الرجال إلا وأنا في حدّ الشباب وحين تقل وجهي؛ وهن علمتني
القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط، ولم يكن وكمي وإنما
ذهني منذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرّف أسبابهن، والبحث عن
أخبارهن، وتحصيل ذلك" ..

بعيدة عن الآيات والأحاديث، المرأة هي هذه المدرسة، مدرسة الحياة.. وإن
كانت الكتابة عنصراً هاماً في فكفة حالة القدسية البطرياركية وإعادة بناء
وعي العالم، فإن الحياة هي المدرسة الكبرى لإدراك معنى العطاء النسوي
ولنيل الحقوق، ورغم كل النكسات واللحظات الصعبة في الوجود النسائي،
يبقى التغيير في مناهج الحياة كمقارب الزمن، نشعر بها بطيئة أحياناً، ومنسية
أحياناً أخرى، ولكن ليس بوسع أحد وقفها.

باريس في ١٦/٥/٢٠٠٠

الأول



مدخل إلى التكوين الاقتصادي
والاجتماعي للحجاز

لو كان تاريخ البشرية كتاباً مكوناً من سبعين صفحة، لكان ما نعرفه ونتحدث فيه ونتصارع على امتلاك تصور له، هو الصفحة الأخيرة. ومن مصائب البشرية، أن الصفحة الأخيرة هذه، ومنذ بدأ النطق البشري يسجل حروفها، تسجل بأحرف سوداء (باستثناء بقع نجت من هذا الاسوداد بنسبة أو بأخرى). هذه الصفحة، سجلت أول ما سجلت، التفاوت البشري الأول، والاضطهاد المجتمعي والطبقي الأول، ألا وهو اضطهاد الذكر للأنثى.. ومجال تناولنا هنا، يرمي إلى تتبع هذا الاضطهاد مع دخول ما يسمى بالحضارة، في مرحلة ومكان محددين.

في شاسع رمال الصحراء، لم تمتلك جماعات الصحراء البدائية في الجزيرة العربية القديمة، وعموم شرق المتوسط، المادة الخام لتخطي الملكية الجماعية، باختلاف طبيعتها ومفهومها وشبكة علاقاتها، عبر توجيه ضربة قاضية إليها. ولعل في انتقال الجماعات البدوية التدريجي، إلى مرحلة العبودية الجماعية، عبر عهود تاريخية طويلة وفي خطوط غير متوازية، أساساً لتعايش أشكال متعددة ومتباينة للقبيلة البدوية، بحيث حملت أكثر من قبيلة، من عهود ما قبل الطوفان، إلى عهود ما بعد الإسلام، العلاقات المشاعمية الأولى، وجسدت في سياق التاريخ المكتوب، أشكالاً لعلاقات الجنسين القادمة من التاريخ غير المكتوب. مبقية جزراً شتى تعيش تعدد الأزواج (الرجال) وأسرة

تعيش حقوقاً للمرأة وسلطة لها بين القبائل البدوية.

لقد بدأت صراعات القبائل في الجزيرة العربية وأطراف سوريا الطبيعية على الماء والمراعي، ومن أجل تجاوز قحط موارد الحياة بالسلب والنهب والغذاء غزواً أو مصادرها (قطع الطريق)، مرحلة هيمنة ما يمكن أن نطلق عليه اسم "العبودية الجماعية"، ومعنى العبودية الجماعية هنا انعدام إمكانية انتقال الفرد عن الجماعة إلا بوصفه طريداً مفرداً إفراداً البعير البعير (أي المبعد عن غيره لإصابته بالمرض) باستعارة بيت شعر طرفة بن العبد، ونجمل في تعريفها تقسيم العمل بين الإنتاج الإنساني وتؤمن موارد الإنسان نفسه، بمعنى تقسيم العمل بين المرأة والرجل، وبداية الهرمية في التركيب الاجتماعي وفق الفزو، وبداية الأسر، بما يترتب عليه من أسر النساء واعتبارهن حوزة لمن أسرهم من المحاربين.

وقد تواقفت هذه المرحلة التاريخية -على الأغلب-(٥) مع استقرار بعض القبائل وقيام المدن المنبثقة وفق علاقات القربي.

أعطت علاقات الإنتاج الناجمة عن التطور السلاحياتي للقوى المنتجة هذه التركيبة الاجتماعية-السياسية مظهر القوة الأساسية باعتبارها مصدر حماية الأفراد، وأداة رأس التفاوت المراتبي-الهرمي أو غير الهرمي داخل المجتمع المؤطر في القبيلة. وبينما أدى تطور الأوضاع الاقتصادية إلى إتمام مرحلة "الشرنقة" داخل المدن في أكثر من حضارة بدءاً بسومر وأكيد ومدن الفراتنة ومن بعدهم الساحل الشرقي للبحر المتوسط، فإن عوامل قيام المدن هذه نفسها، كانت على الغالب سبباً في غيابها ضمن دورة ابتلاء المجتمع القائم بالغزارة وانهيار المجتمع القادم أمام جديد الغزوات.

ولم يكن لحركة السلعة التبادلية هذه أن تجد متنفسها، إلا بعد أن عرف البشر تربية الماشي والزراعة. مع ما نشأ عندهما من تقسيم عمل في البداوة والحضر.

هذه السيرونة، يمكن تلمسها فيأخذ مقاطع عديدة من التاريخ ومعطياته، ولو جرينا تناول حقبة زمنية تمتد من نهاية القرن الخامس الميلادي، لثلاثمائة

سنة بعدها عبر مثال بسيط جدًّا معبر: المثل البدوي القائل: "الناس شركاء في ثلاثة، الكلأ والماء والنار.

هذا المثل يعني في المجتمع البدوي مقومات وجوده: الطاقة، الماء والغذاء. في النصف الأول من القرن السابع الميلادي، أقره النبي محمد حرفياً فيما أعطاه أول الصحابة معنى كلأ المراعي جميماً والماء الذي لا يملك ولا يصح بيده، كونه مصدر الحياة (وجعلنا من الماء كل شئ حي -قرآن)، والزيت المستعمل للنار في المدن وبعض الأرياف. وبعد حقبة زمنية، يتداول ابن الأثير الحديث نفسه ليشرحه بالقول: "أراد بالماء ماء السماء والعيون والأنهار الذي لا مالك له، وأراد بالكلأ المباح الذي لا يخص أحد، وأراد بالنار الشجر الذي يحتطب الناس من المباح فيقودونه.

يوضح هذا المثل، هذه السيرونة للملك والتفاوت من جهة وضرب الشيوع والاشتراك من جهة أخرى، والتحول من الشراكة العامة إلى الشراكة خارج الملك والحيازة.. كذلك نرى كيف تناهى مفهوم المباح، المتروك، الموات.. الخ من جهة، والمملوك، المقطوع، الخاص، غير المباح... الخ من جهة ثانية.

هذا المقطع الصغير، يمكن أن يعطي صورة عن سيرونة سلحفاتية عامة شهدتها المشرق العربي في بحر سبعة آلاف عام من يومنا.

نعود لظهور الاقتصاد السياسي (اللحظة التي بدأت فيها مبادلة المنتجات لقاء بعضها بعضاً، سواء من قبل الأفراد أو من قبل الجماعات البدائية).

لقد شكل ظهور الاقتصاد السياسي انقلاباً جذرياً على صعيد إنتاج وتجديد إنتاج الحياة المباشرة، وبالطبع لم يكن ذلك فحسب على صعيد إنتاج وسائل الحياة، وإنما على صعيد إنتاج الإنسان نفسه، مع كامل العلاقات التي تحكم إنتاج الإنسان (علاقات الجنسين، وضع المرأة، علاقات الآباء والأبناء، روابط القربي والمصاهرة..). فمع التغيير الجذري في وضع القوى المنتجة الإنسانية، استجددت محمل تغييرات أساسية تتالت جدل العلاقة بين إنتاج الإنسان وإنتاج وسائل الحياة من جهة، وطبيعة منظومة القيم الأبوية وقواعد ارتكازها من جهة ثانية. وانعكس ذلك بشكل مباشر على العلاقة الطبيعية

وال مباشرة بين المرأة والرجل. فقد جاء تحول المنتجات، لتصبح أولاً بأول، منتجات للتبادل، لتصبح بتعبير آخر سلعاً، مع نشوء كل مصطلحات توفر وتسير وإشكالية التبادل: طرق تجارية، حماية الطرق من البدو بالبدو مع مقابل، غزو القوافل... جاء هذا التحول ليعزز فقدان العمل المنزلي في المجتمع البدوي لطابعه الاجتماعي العام، بتحويله إلى خدمة خاصة مع صعود قانون السعر ومفهوم القيمة (قيمة الأشياء والبشر المشيئين) حيث تراجعت القيم الاستعملية أمام زحف السلع التجارية.

هكذا قام انفصال العمل المنزلي عن الإنتاج المجتمعي العام ليكمل دورة دونية المرأة، عبر تبلور الأسرة الأبوية داخل الجماعة القريبوية.

كيف نلاحظ هذا التغير بشكل عياني في التجربة المكية؟

شكل نجاح قصي بن كلاب (مطلع القرن الخامس للميلاد) في السيطرة على مكة، بداية مرکزة القوة والزعامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس علاقات القرى لقريش في المجتمع المكي، حيث مثل قصي، قمة الجهاز القبلي في القبيلة الظافرة المنتصرة.. عبر جمع كامل السلطة في شخصه، فكان مسؤولاً عن السقاية والرفادة والحجابة ودار الندوة واللواء.. بتعبير معاصر، مجمل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والدينية.

وسواء علم جيلبني هاشم من بعده، بأنهم يزرعون ألغام تفجير المجتمع المكي القائم على السيطرة القبلية، على سيطرتهم هم، أم لم يعلموا، عندما باشروا التجارة من بلاد الشام وسعوها في كل اتجاه، سواء علموا بأنهم، إنما يباشرون تمزيق علاقات إنتاج الإنسان التي عرفها المجتمع المكي في بحر القرن السادس الميلادي، أم لم يعلموا، فليس لنا إلا أن نقول، بأن الظروف الموضوعية التي جعلت من مكة مركزاً تجارياً هاماً لطريق تجارية أضحت غاية في الأهمية، وضفت الأرضية المادية لتغيرات أساسية في المجتمع المكي. فمع الانحسار الحبشي عن الجزيرة العربية، وفشل أبرهة في تحقيق أهداف حملته الاقتصادية والسياسية، وفي وقت احتمد فيه الصراع بين

الإمبراطوريتين البيزنطية والساسانية وداخلهما ومع مجاورتهما، وانحسر فيه الأسطول الساساني عن السواحل العربية الجنوبية. أصبحت الطريق التجارية عبر مكة ذات أهمية متميزة وأصبحت تجارة مكة من أهم مراكز التجارة في المنطقة. لقد أصبح التبادل من أجل توفير وسائل الحياة الضرورية، لهذا البلد غير ذي الزرع، مهمة ثانوية أمام الوظيفة الاقتصادية الاجتماعية الدائمة المتنامية بشكل كبير: التجارة الريوية، هذا الفاري المتضخم بنمو سلطاني عشوائي غير محدود.

هذا الانقلاب الجذري في حياة المكيين، أوجد في حياتهم طوطماً جديداً اسمه "الثروة"، هذا الطوطم، الذي يقف تاجاً على رأس سوق السلع الملكية يدخل حياة المكيين بكل ما فيها، فأكبر قبائلهم تكى بقريش (من يتقرش المال : يجمعه، والتقرش: التجارة والاكتساب حسب ابن هشام وابن منظور) وأهم مقومات الحياة القبلية حينئذ (الغزو) يصبح وفق العرف والقانون ممنوعاً، لعدم انسجامه مع الإزدهار التجاري. التفاوت الاجتماعي يبدو في مكة بأبشع صوره (رأسمال أبو بكر وكان من تجار قريش- أربعون ألف درهم وثمن زيد بن حرثة مولى النبي محمد أربعين ألف درهم). ومهمماً كان مبالغها في قول أصحاب "الإصابة" و"الاستيعاب" و"تاريخ العرب قبل الإسلام" ، في أن ابن عوف قد أمعن في ثلاثة ألف عبد بعد الإسلام في حياته، إلا أن في هذا القول ما يدل على اتساع تجارة الرقيق في هذه المدينة الصغيرة التي يبلغ مجمل عدد سكانها وقتئذ عشرين ألف نسمة.

البيع والشراء يدخلان عالم الآلهة وุมارات الأدب والبشر والمال. ستة وعشرون صنفاً للبيع والشراء تتسبّل تجارة مكة، وأشكال متعددة لتبادل المال (الربا) تصبح من عادات المجتمع. وأمام أكثر من ثلاثة عشر سوقاً تجارية وموسمياً في الجزيرة العربية، دشت مكة سوق عكا ظل لردد سوقها الدائمة بسوق موسمية للأدب والبضاعة وعرفت الرهون العقارية والتسليف والقروض والتكتاب والسمسرة بأشكال جعلت صاحب نهاية الأرب يقول: "أصبحت قريش تربح في تجارتها للدينار ديناراً" . ولا تعني هذه التغيرات فقط تحريك الغرائز

الأسوأ للناس عبر قانون الجشع، وإنما أيضاً سيادة لغة ولهجة مكة وقيام شبكات التصاوير التجاري وعقد الحبائل مع سادات القبائل لضمان أمن التجارة (الإيلاف)، وظهور أكثر من اتجاه حنفي توحيد في المدينة.

أصبح النقد أدلة التعامل الرئيسية وساد التعامل النقدي والريوي وتتميز تجار مكة طبقة واضحة المعالم ضمن وخارج علاقات إنتاج الإنسان والانساع الكبير للعبيد بمعنى الآسيوي وحيازة وتملك وإقطاع الأرض مثلت جميعاً أساس وصول المجتمع المكي إلى درجة تشكيل الأرضية الموضوعية للحضارة. هذه الكلمة التي حققت وأعطت الكثير الكثير مما عجز عنه المجتمع القبلي القديم، ولكن، عبر تحريك أحط غرائز الناس وشهواتهم، وقتلها من مؤهلاتهم الطبيعية ما قتلت عبر قانون الجشع: الثروة، الثروة أولاً، الثروة أيضاً، والثروة دائماً، والذي يعبر عنه حديث ينسب للنبي محمد يقول: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يبني ثالثاً، ولا يشبع عيني ابن آدم إلا التراب".

رسم دخول الحضارة صورة جديدة لعلاقات إنتاج الإنسان، سواء في تعبيرها القبلي وجملة أشكال علاقات القربي الواسعة، أو في البنية الأولية لعلاقة الجنسين "الأسرة الأبوية" ووضع المرأة.

فقد تهافت ركائز عديدة للمجتمع القبلي عبر دخول الثروة سبباً وموضوعاً في الزواج والتصاوير إلى جوار القربي والنسب، ومركزة الثروة تبعاً للهرم القبلي وخارجه أحياناً. وقد دخلت المرأة سوق السلعة المكية كإمراة، دخلته عبر التبادل والإنتاج الواسع للعبيد (نساء ورجال) حيث تفنن المجتمع المكي في استغلال واضطهاد الإنماء، فكن يشاركون في العمل المنزلي ويقدمون أجسادهن لأسيادهن الذين ينشدوهن للتمتع الجنسية ويملكون حق تحرير مصير أنبائهم من هكذا علاقة، وحق بيع الأمة ما أن أنجبت، وجني المال منهم عبر ارسالهن بغايا مقابل أجر إلى من يشاورون، ويستعملوهن أدوات إنتاج للعبيد في مزارع إنتاج العبيد التي باشرها المجتمع المكي، وتستغل أنوائهن للإرضاع وجمال صوتنهن وأجسادهن لحانات الخمرة والأسواق..

وان كان للقرشيات حصن سيادة القبيلة على السوق، فقد دخل عدد من

العربيات غير القرشيات وغير العربيات سوق المتعة الرجالية، وكن يعلقون على حجرهن أعلاما بيضاء بمثابة عرف على وجود بيوت البغاء، كما عملت العديد من النساء البدويات مرضعات بالأجرة لأطفال قريش والتجار.

لقد تجرد طواف النساء شبه عاريات حول الكعبة، هذا العرف القديم جدا من كل معاناته الأصلية مع صعود جسد المرأة سلعة من سلع السوق هذا الجسد الذي استعمل له في مكة أكثر منأربعين كلمة.

أما المرأة المكية، فإذا استثنينا من استثنين الثروة والمنزلة القبلية بشئ من رحمتها (٤)، فقد عانت من اضطهاد كبير في علاقتها مع زوجها، حيث ملك مجتمع الرجال حق تطليقها، ولم تملكه إلا في حال موافقة الرجل على دفعها فدية مالية لنفسها للزوج. وقد مارس المجتمع الرجالى أشكالا شتى للقمع الجنسي كالطلاق والعودة أثناء العدة، الإيلاء (أي حرمان الزوجة من ممارسة الجنس مع زوجها إلى أمد غير محدود في أسرة متعددة الزوجات)، والمخالعة الرجالية (سوء العشرة والقهر الجنسي إلى أن تفدي المرأة نفسها بمالها)، الظهور (حرمانها من كلا الجنس والطلاق مدى الحياة).

النکاح لم يكن عقدا، أو حسرا بزواج البعلة الأبوى (يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها -بتعریف عائشة بنت أبي بكر-)، والمتعدد الزوجات (إن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل -تفسیر الطبرى ١٥٦/٤) بل يتحفنا المجتمع بأشكال شتى نتابع فيها تداخل القديم والجديد فيما نحصي منه:

• **نکاح الاستبعاد:** كان الرجل يقول لإحدى نسائه، إذا ظهرت من طمثها -أرسل إلى فلان فاستبعضني منه. ويعزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب.

• **نکاح الرهط:** يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول قد عرفتم

الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان.

• **نکاح صواحبات الرايات (البغى) ونکاح المتمة:** نکاح مؤقت بالنقود أو شئ ما يدفع للمرأة ويحدد زمن نهايتها.

• **نکاح البدل:** أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي.

• **نکاح الشغار:** يزوج الرجل ابنته أو ولیته على أن يزوجه الآخر ابنته أو ولیته ليس بينهما صداق (مهر).

• **نکاح الضفينة:** إذا سبى رجل امرأة له أن يتزوجها إن شاء.

• ويدخل في صلب نسب النبي نکاح المقت (الضيزن: وراثة زوجة الأب للابن وتزوجها منه، أو زواج الأخرين بنفس الوقت) لتأني الآيات القرآنية بالسماح به بتشريع متقدم (أي من سلف وسبق المنع كونه يؤثر عن النبي قوله أنا من نکاح لا من سفاج).

• وأخيراً، وليس آخرها، نکاح الخدان، أو رد فعل النساء على قمعهن باتخاذ عشيق تعاشره سراً، وقد اختفت فيه المواقف بين اعتباره زنى وبين الاكتفاء بالسجن المنزلي لمن يكشف أمرها وقد أشار له القرآن باسم "متخذات الأخدان" ناهيا عنه.

أما الطلاق، فطالقة الثالثة تجعله طلاقاً بائناً (دون رجعة) سواء نطق: أنت خلية أو قال أنت بريء، أو جعل حبلها على غاربها، أو كانت محلى كهذا البعير.. إلى آخره من مصطلحات تفنن الرجال في استعمالها لإعلان الطلاق، وعلى اعتاب الطلاق كان العضل يقول فيه صاحب تاج العروس: "كان العضل في قريش بمكة. ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها، على أن لا تتزوج إلا بإذنه فإذا جاءته بالشهود، فيكتب ذلك عليها، ويشهد، فإن خطبها خاطب،

فإن أعطته وأرضته، أذن لها، وإنلا عضلها / تاج العروس، عضل، ٢١/٨.

وليس لنا أن نتحدث عن المرأة والإرث في مجتمع المرأة فيه بحد ذاتها إرثاً.

لم يحقق الرأسمال التجاري الريوبي تحولاً في كامل الحجاز والجزيرة العربية، بل أوجد تحولاً في المدن التجارية ومجاوراتها وفي تنظيم القوافل

التجارية. ولم يدخل إلى المجتمع البدوي الرعوي المختلط ليمزقه من داخله، بل اتصل به ليقدم له رسوم "عدم الاعتداء" على القوافل التجارية من جهة وتبادلًا محدودًا وغير متكافئ مع نتاجه من جهة أخرى. ودخل المستوطنات الزراعية بوصفه الجرثومة التي تعطىها المرض لا الإزدهار، الإفقار وليس الفنى، عبر كونها لا تملك وسائل مقاومته الاقتصادية وتحتاجه طرداً مع أهمية النقد في عملية إعادة إنتاجها المحلية، فيما ينال تعبيره في اتساع عمليات الربا وتتنوعها، وتوفير التجارة للسلع المحدودة الإنتاج محلياً مع ما يتربّ عليه من تفوق داخلي أحياناً، للحماية والبؤس أحياناً أخرى في الانفتاح على السوق الذي يجسد أول ما يجسّد دخول أشكال التملك الفردي والمراقبة الطبقية حياة المستوطنات الزراعية.

تكونت يثرب (المدينة المنورة وأول مدينة وعاصمة في الإسلام) من عناصر مهاجرة بالأساس، حيث الأوس والخرج قبيلتان يمنيتان جاءتا من منطقة زراعية متقدمة، وقبلهما كانت هجرة اليهود. وبيدو من أبيات الشعر ومختلف الروايات قدم الصراع بين الأوس والخرج من جهة، واليهود من جهة أخرى. كانت أغلبية السكان إبان الإسلام يمنية عربية وكان بني قريطة وبني النضير من اليهود يحتلون الأرضي الأكثر خصوبة في حين اشتهر بني قينقاع بالحرفة والتجارة والسوق المعروفة باسمهم ولم يكن لهم حيازات أرض. وقد عرفت المدينة عدة تحالفات قائمة على القرابة والجوار كالتحالف بين الخرج الذين يحتلون مركز المدينة وغربها وجنوبها بشكل أساسي مع قينقاع المجاورين لهم بيوتاً وأطاماً (أبنية مرتفعة) وسواقاً من جهة، وبين الأوس المحليين لشرق وجنوب يثرب الشرقي مع بني قريطة والنضير الذين تتدخل ريعاتهم من الأرض في أراضي الأوس.

اعتمدت يثرب الزراعة أساساً لمعيشة أهلها، ووقفت إنتاجها على التمور أولاً والخضر ثانياً، تساعدها ثلاثة أودية تجمع الماء: (العقيق وبطحان وقناة). كما حفر أهلها الآبار وبنوا المصانع (أحواض للاستفادة من ماء المطر).

وجد استعمال الرقيق والموالي عند قلة من الأغنياء في يثرب من صوابي

سادة البطون والقبائل، أما على صعيد ملكية الأرض، فقد انقسمت المدينة إلى مناطق زراعية (رباعيات أرض) وكانت كل منطقة منها تابعة لبطن من البطون. يشرف على زراعتها وتسويق محصولها وتنظيم علاقات أبنائها. ولا توجد دلائل على وجود ملكية فردية خاصة. وقد شملت أشكال العمل الزراعي أنماطاً انتقالية من العمل الاستعمالي المباشر، العمل المأجور والعمل العبودي. أما الحرفة، فكان هناك الحرفة المنزلية الاستعمالية والحرفة المعدة للمقايضة أو السوق. فمن الحرفة المنزلية عرفت يثرب طحن الحبوب والخبز (من اختصاص النساء) وكان الغزل حرفة منزلية نسائية، والنسيج حرفة مارستها نساء اليهود والعرب وصناعة الخمر حرفة منزلية وتبادلية سوقية دون تخصص. وكانت النساء المعالجات والمولادات يعملن بالمقايضة أو النقد أو العطايا.

أما الحرف التي خرجت من الأطر الاستعمالية إلى السوق فلعل أكثرها أهمية حرف الأحجار الثمينة والسلاح وأدوات الإنتاج الزراعي، بتعبير آخر الصياغة والحدادة، وقد احتكر الأساسي فيما بينها بنو قينقاع، ولم تكن بيوت الطين وآطام اليهود (٥٣ بمجموعها) والعرب (١٣ بمجموعها) لتبرز حرفة البناء كحرفة متخصصة. ووجد العطارون في يثرب يعملون ويبيعون إنتاجهم. ومن المجحف أن تنسى تسعه أعمال لصاحبات الريات من الإمام يكرين أنفسهن في حرفه البغاء، نقداً أو عيناً (ببرد أو نسجة أو طعام) مكرهات من أصحابهن أو طائعات في سوق البغاء وفق المعاملة والتراضي.

ويبدو جدل العلاقة بين إنتاج الإنسان وإنتاج وسائل الحياة واضحاً، في ذلك التداخل في وحدة المصلحة على أساس قربى الدم في جملة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. في الولاء الداخلي والتضامن والعصبية القبلية، فيما يشمل تنظيم علاقات الجوار والتحالف والتصاهر، وفي الصيغ التعاونية للعمل (السقي مثلاً)، الحماية المشتركة للأرض، حماية الجماعة للفرد وتحملها مسؤولية الضمان الاجتماعي، كفالة الأطفال القائمة على القرابة عند وفاة الأب، ربط قواعد الإرث والديات بتركيب العصبات في

جماعة القربى.

أما ما يمس علاقات الجنسين، فقد كان للمرأة وجود ومشاركة في نشاطات اجتماعية واقتصادية عامة كعملها في الزرع والبيع خارج المنزل وأيضاً عدم الانفصال التام للعمل المنزلي كخدمة خاصة. ومن مظاهر هذا التواجد الاعتبارية في منظومة القيم أن أهل يثرب كانوا يقولون أبو فلانة كما يقولون أبو فلان، فكيفما كان البكر ذكراً أو أنثى نسب الأهل إليه. وفي أغلب الروايات أن المرأة كانت تتال اشتراط الطلاق على زوجها، وثمة تعدد للأزواج في حياة نساء يثرب ضمن سهولة ذلك عقد الزواج الأبوي وعدم صعوبة معاودة الزواج للأرامل، وليس من المألوف تعدد الزوجات في الوقت نفسه وخاصة فوق الشتتين. من جهة أخرى، اعتبرت ممارسة الجنس للرجال مع الإمام مسألة مشروعة لا تشكل أي حرج يستلزم عقوبة أو تبعات اجتماعية. أما الجنس خارج الزواج مع الحرائر (محصنات أم عازيات) فقد كان التعزيز معروفاً بحقه عند اليهود خاصة والحجر في المنازل^(١).

إن هذا الخلاف بين مدینتين في الحجاز، وبهذا الشكل الواضح، يجعل من الضروري رفض كل التصورات العامة التي تقوم على تقديم الجزيرة العربية كوحدة متجانسة ومتتشابهة. وإن كان من خصائص العرب في الإسلام فمن أهمها توحيد اللهجات بهيمنة اللهجة الشمالية والمكية، توحيد المعتقدات بأسلمة ما هو موجود وضرب كل ما يتعارض بقوة مع الدين الجديد، و"توحيد" قوانين الأسرة في الجزيرة بعد أن فشل تشابه التركيب القبلي في هذا التوحيد لتفاوت أنماط المعيشة والمعتقدات واختلاف المنظومة السياسية- الاجتماعية السائدة.

الثاني



مقدمات التصور
الإسلامي حول الجنسين

نشأ محمد بن عبد الله في مكة، يتيمًا، صادقاً أميناً، يرعى للناس مواشיהם بالقراريط، ثم دخل معرك الحياة في الخامسة والعشرين، فرشيا وزوجاً لتجارة يجلها القوم وعملاً لها بتجارتها، فخديجة بنت خويلد، كما هو حال عاتكة بن مرة زوجة عبد مناف، كانت من استثنهن الثروة والمنزلة القبلية بشئ من رحمتهما، وعرف عنها غنى المال والنفس والعلم، وكانت تكبر النبي بخمسة عشر عاماً.

لعل من أكثر المراحل غموضاً في حياة النبي محمد هي تلك الفاصلة بين سن الخامسة والعشرين والأربعين، حيث جموع حوادث هنا وهناك هي كل ما يذكره التاريخ الإسلامي المكتوب عن هذه السنوات، التي لم يكن فيها النبي محمد من التوحيديين (الحنفية حسب أهل الأخبار) المنادين بإله النبip إله السماء مثل قس بن ساعدة الأيادي وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل^(٧) وإن كان يشاركونهم الاختلاء إلى شعاب مكة ولم يكن من البارزين في الحياة العامة، باستثناء حوادث متاثرة هنا وهناك، تتحدث عن وصوله إلى جرش وبصري والقدس ولقاءه الراهب بحيرة، حتى لحظة "النبوة" في الأربعين:

اقرأ باسم ربك الذي خلق ٩٠

محمد لا يدعوا إلى الله الواحد، ككل من دعا، بل إلى كلام الله مباشرة، لا يدعوا إلى الإصلاح بل إلى إعلان بشرى دين جديد. وهو يؤسس لهذا الدين عبر التأكيد على فكرة التوحيد، بفسلها من شوائب الله الذي يتعب ويأكل عند

اليهود، والمجسد بشرًا في المسيحية. يؤكد على قيم عامة للعدل والإيمان عبر قصص الأنبياء والأولين.

هناك نقطتان مركزيتان تغيبان عن نشأة التصور الإسلامي وعلاقته بالنظرية إلى الجنسين عن كتاب "المرأة في الإسلام" بسبب هيمنة الكتب السلفية ومن ثم الأصولية على قراءاتنا: الأولى تتعلق بالمفهوم الديني القائم على خلافة الإنسان، كل إنسان، لله على الأرض وتكريره رغم كل القسوة في وصف الإنسان كلما تكرر في القرآن. وقد نبهت لها في دراسات نشرتها عن المرأة في ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . والثانية نبهت لها قراءة كتاب منصور فهمي وقد تناولها بإسهاب حسين العودات في كتابه "المرأة العربية في الدين والمجتمع" في علاقة الخطيئة الأولى بالجنسين:

يعود مفهوم الإنسان في الإسلام إلى قصة خلق آدم وحواء في القرآن. القصة التي ترد في سورة البقرة الآيات ٢٤-٣٠ والتي تقول: "وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَعِلْمُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنْبِئُنَا بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قَالَ سَبَحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنْكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، قَالَ يَا آدَمَ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَعْلَمُ لَكُمْ أَنِّي أَعْلَمُ مِمَّا يَعْلَمُونَ، وَإِذْ قَالَنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ".

في هذه القصة ثلاثة معطيات مركبة: الأول: القرار الإلهي باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض. المعطى الثاني إعطاء الإنسان المعرفة الكافية ليتفوق على الملائكة والثالث، الطلب إلى الملائكة الذين يسجدون لله وحده أن يسجدوا للإنسان تكريماً وتحت طائلة الخروج من رحمة الله.

تشكل هذه المعطيات أساس التصور الإسلامي للإنسان وتعززها مجموعة آيات وأحاديث كثيرة يستوقفنا منها الآية ٧٠ من سورة الإسراء: "وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا". وهي آية تطلق التكريم للجنس البشري دون تمييز بين مؤمن وكافر، مسلم أو غير مسلم، رجل أو امرأة، عربي أو عجمي. والآيات

الأولى من سورة الرحمن التي تقول "الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان". في فضل المعرفة العقلية على الإنسان وقيمتها في تكريمه وخلافته^(٨). ومن المهم استعادة هذا التصور كون المدرسة الأرثوذوكسية في الإسلام قد حرصت على تأكيد صورة الإنسان المطبع الخانع الطائع. وناهضت صورة الإنسان صاحب الإرادة والمسؤولية التي أكد عليها المعتزلة وبعض الخارج والإنسان الكامل التي يلورها ابن عربي. ضمن سيرورة تكوين إيديولوجية الطاعة في الإسلام (التي تبدأ بالتصور الديني والسياسي وتنتهي في رق المرأة في بيت زوجها) عبر القرون الأولى التي شهدت مع التغييرات العميقة التي رافقت التوسع العسكري السريع للخلافة الإسلامية تراجعا هاما في دور المرأة وحاجة ملحة لبناء مذهب على مقاس الخلافة يشكل التعبير الرسمي للإسلام.

يتوقف حسين العودات عند نقطة جوهيرية في التصور الإسلامي الأول لعلاقة الجنسين. وهو ينطلق فيها مما سمي بالخطيئة الأولى التي ترد في القرآن مرات ثلاث:

١- فقد جاء في سورة البقرة "وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين. فأذلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانوا فيه" (البقرة: ٣٥-٣٧).

٢- وجاء في سورة الأعراف "ويَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حِلْيَتْ شَيْئَتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيَدِي لَهُمَا مَا وَوَرَى عَنْهُمَا مِنْ سُوَّاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رِبَّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلْكِيَّنِي أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ. وَقَاسِمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا مِنَ النَّاصِحِينَ. فَدَلَّهُمَا بِغَرْوُرٍ فَلَمَا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سُوَّاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تَلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَكُمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌ مُبِينٌ. قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ" (الأعراف: ١٩-٢٣).

٣- وجاء في سورة طه "فَوَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمَ هَلْ أَدْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكُ لَا يَبْلِي. فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سُوَّاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمَ رَبِّهِ فَغَوَى" (١٠).

ويلاحظ الكاتب أن مسؤولية "الخطيئة الأولى تقع على الذكر والأنثى معاً في آيتين، على آدم وزوجه كلاهما، وأنها تقع على آدم وحده في الآية الثالثة، بمعنى أن آدم يتحمل مسؤولية هذه الخطيئة بمقدار أو أكثر من حواء، فليست المرأة غاوية ولا مخادعة ولا أخرجت آدم من الجنة كما يكرر الفقهاء معتمدين على عقائد إبراهيمية وقصص شعبية سبقت الإسلام.

إذن لا يساوي النبي محمد والقرآن فقط بين المرأة والرجل في الخلق والطبيعة والمسؤولية (الميثولوجية والواقعية)، وإنما أيضاً في تبادل الحاجة والتساوي في صفة التفضيل الوحيدة في الإسلام: التقوى. ورغم هيمنة التصور الأبوي على مكة، وجدت النساء في الدين الجديد حليفاً في وجه الصلافة الرجالية التي عاشتها مكة إبان الإسلام. فلا غرابة أن تكون خديجة أول من اعتنق الإسلام وأول من استشهد من أجل الدين الجديد كان سمية بن عمار.

إن ولادة الإسلام في مكة لم يكن بالإمكان أن يجعل من المسلمين الأوائل أنصاراً للمساواة بين الجنسين. ولعل الاستثناء الأهم هو الحياة الشخصية للنبي محمد في مكة حيث كانت زوجته خديجة قوية الشخصية حاضرة وفاعلة في المجتمع والحياة ووفية في السراء والضراء. نصرت محمدًا بن عبد الله يوم كان وحده، وأغنته يوم جاع، وصدقته عندما كذبه القوم، وناصرته يوم لاحقه الرجال. ومن المفيد قراءة أطروحة منصور فهمي في القسم المتعلق بنساء النبي لإدراك هذا الجانب دون ضغط العرض المقدس على الحياة البسيطة للنبي كإنسان^(١٠).

لو تركنا النصوص الدينية وعدنا للحياة الإسلامية الأولى، لتفاجئنا بالدور الهام للمرأة في الدعوة والنقاش الديني والسياسي والموقف الإسلامي من النساء. ولدينا الشعور أحياناً بصراع حقيقي بين امتيازات للرجال كانت قائمة وحرصن المسلمون الرجال على الاحتفاظ بها وبين مقاومة نسوية تحاول أن تتزعز مكانها تحت شمس التغييرات التي رافق تنشئة الإسلام. وإن كان عهد النضال السري والمعارضة قد أعطى للمرأة اعتباراً كبيراً لمشاركتها في الدعوة وحمايتها للنبي ومشاركتها في الهجرة للحبشة ومشاركتها في بيعة النساء اليثربية، فقد تراجع دور المرأة موضوعياً مع عسكرة الحياة الاجتماعية بزيادة

الحروب والغزوات في المجتمع الإسلامي الأول (٢٧ غزوة وسيرة منذ الهجرة إلى وفاة النبي محمد). وقيام شكل للسلطة السياسية منذ معركة بدر لم يهاجر المكيون بطونا ولا قبائل، بل هاجروا أفرادا مع أزواجهم وأهليهم أو عزابا، ومن هنا، فقد حمل المكيون، شاءوا أم أبوا، التفرد الذي حملته لهم "حضارة" المجتمع المكي. وبالتالي فهم في توجههم لإيجاد مصدر رزق، مثلاً بنسبة عالية منهم جملة العلاقات الأقرب إلى الرأسمال منها إلى "الاقتصاد الاكتفائي. وضمن شكل اتخاذ طابع المبادرات الفردية أكثر منه طابع الاتفاق العام، حيث نجد تجار المهاجرين يتحركون فيما تختصره عبارة عبد الرحمن بن عوف "دوني على السوق". في حين كان الآخرين أن يقطعوا من ريع الأرض أو مشاعرها حيث طلب النبي من الأنصار إقطاعهم الأرض، بحيث صار الصحابة من أهل مكة بين تاجر وزارع. ولم يعدم هذا أن يطلب فقراء المهاجرين الزواج من النساء العاملات بالبغاء عليهم يؤمنون وارد العيش من عملهن "إلى أن يغنىهم الله" حسب تعبير الإسلاميات، ليكون من أولى التحديدات في تحريم الزواج من زانية أو زان في عهد مبكر كما يذكر الطبرى في تفسيره^(١١).

مع الهجرة إلى يثرب (المدينة) عرف مسلمو مكة تقاليد أكثر ليبرالية في علاقات الجنسين. يروي مسلم في صحيحه عن عمر "كنا عشر قريش، قوماً نغلب النساء. فلما قدمتنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم. فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم". وهناك عشرات الروايات حول عمل المرأة ومشاركتها النقاش والحياة العامة. ولنا أن نتساءل: من يستطيع أن يتصور، مع الخطاب الأصولي عن الحرمين في المجتمع الإسلامي الأول أن هناك عدداً من أوائل المسلمين أعرب عن رغبته في الزواج من نساء يمارسن البغاء، كما أشرنا، وتطلب وقف هذا الحديث آية قرآنية ٩

أقرت الآية ٣٤ من سورة النساء مفهوم القوامة الرجالية السائدة: "الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً". ولم تثبت هذه الآية أن أصبحت قاعدة بناء

مفهوم الطاعة فيما يتجاوزها بكل المعاني، عوضاً عن أن تبقى المعيّر عن روح حقبتها ومرحلتها. فحتى في عهد النبي، كانت هذه الآية موضوع احتجاج النساء. وقد توجهت إحدى المناضلات المسلمات إلى النبي تسأله عن قضية المساواة كمودفة عن بنى جنسها: "أنا وأفادة النساء إليك، إن الله قد بعثك إلى الرجال والنساء كافة فتأمنا بك وباللهك، وإننا معاشر النساء محصورات مقصورات قواعد في بيوتكم، وحاميات أولادكم، وأنتم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعة، وعيادة المرضى وشهاد الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن أحدهم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم، أفنشاركم في الأجر والثواب؟".

و حول الآية القرآنية التي تسمح للنبي محمد بالزواج من شاء لم تمنع عائشة عن أن تقول: "أرى ربك يساري لك في هواك" (١٢) .

ورغم تصلب العديد من الصحابة في موقفهم من المرأة شاركت النساء في النضال اليومي للعيش والاكتشاف اليومي لطبيعة الإسلام، فزينب بنت جحش كانت تفزع وتبع غزلها، وهذا حال عدد هام من النساء. وبعضهن كأم سليم في القتال، وغيرهن آسيات (ممرضات) للمقاتلين. لقد كان يتابعن أحكام القرآن بل وألقاظه. وقد استجوبت أم سلمه زوجها النبي بعد آيات غاب ذكر النساء عنها: "فما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟" (١٣). وتقول خولة بنت قيس في وصف روح الحقبة النبوية: "كنا نكون في عهد النبي وأبو بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تحاللن وربما غزلنا وربما عالج بعضنا فيه الخوص فقال عمر لأردتكن حرائر فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت" .

لم تتبلور السلطة الإسلامية كجهاز، بقدر ما تركزت السلطات في شخص النبي محمد. وهكذا نجد من جهة موقعاً خاصاً وأحكاماً خاصة بالنبي ومن جهة أخرى، تركيز المعارضة الإسلامية على حوادث ومسائل تتعلق بشخصه؛ فهي الثالثة والخمسين من العمر تزوج النبي محمد عائشة ثم سودة ثم حفصة وكان في الخامسة والخمسين، ثم زينب بنت جحش وكان في السادسة والخمسين وله حينئذ أحفاد. وقد تعرضت الحياة الشخصية للنبي لمناقشات

كثيرة يذكرها أصحاب التفاسير الإسلامية، فمن المسلمين من كان يهدى بالزواج من نسائه بعد وفاته، ومنهم من يهدى بعد عدم مصاشرته الخ. وقد استلزمت هذه المسائل آيات قرآنية تفوق ما جاء في الحدود الجنائية الإسلامية. وهناك حادثتان تتعلقان بزوجات النبي تركتا أثراًهما دون شك على حياتهن، ثم لم تثبت هذه الآثار أن طالت باقي المسلمات لأسباب تتعلق بطبيعة التوسع الإسلامي نفسه: الأول، هو طلاق زيد بن حارثة مولى النبي من زوجته وزواج النبي منها، والثاني، الإشاعات التي أطلقت عن علاقة لعائشة بنت أبي بكر بأحد المسلمين. تم استعمال هاتين الحادثتين بشكل ردٍّ من قبل أعداء الدين الجديد. تبع ذلك عدة آيات من سورة الأحزاب تعطي لنساء النبي وضعاً خاصاً باعتبارهن لسن كفирهن من النساء، وتفرض عليهن البقاء في البيت والحجاب العازل وتنزع الزواج منهن بعد وفاته وتعتبرهن أمهات المسلمين أي محركات على كل مسلم.

إلا أن هذا الجو المتوتر لم يؤثر كثيراً على الحياة العامة للنساء ولو أن كثرة المعارك والسرايا كانت تقصص موضوعياً من قيمة قوى الإنتاج في المجتمع، والمرأة بشكل خاص. وتخلق مفهوماً لا علاقة له بغض النظر وزنا العين واللسان الخ من الروايات المتأخرة التي تعطي انطباعاً بالستر والإخفاء والطهرانية. تستبطن من جملة الروايات الإسلامية الأولى أن النقطة المركزية في حبكة الحجاب لم تكن رهينة الحياة العامة بقدر ما كانت في اعتبار اللباس أحد مقومات التمييز النسائي (التفاوت بين الحرمة والأمة والمسلمة والذمية إلخ). هذا التمييز الذي تناهى مع العملية المتدرجة لأدلة الدين الإسلامي. الأمر الذي تصر عليه كل الروايات بشأن الإمام اللاتي كن "على عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكتشفات الرؤوس ويخدممن الرجال مع سلامة القلوب". يروي البيهقي عن أنس "كان إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن". ولا يتورع الألباني عن القول "كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقيهن وأرجلهن لكي لا يتتباهن بالمسلمات" .. وكلها روايات تتناقض مع مفهوم الخوف من الفتنة وضرورة الستر العام^(١). أليست المرأة هي المرأة والغوراء هي الغوراء؟ من هنا صعوبة تصور مجتمع المدينة ينسجم مع مبالغة في عزل المسلمات،

وهي أكثر النساء طرقاً في الحياة العامة والقرارات العامة، باعتبار الإسلام الأول كان يسود ويحكم المدينة منذ معركة بدر. ويتبيّن لكل متبع أن المحجبات كن أقلية بين المسلمات إبان وفاة النبي.

يلاحظ أيضاً من روایات الحقبة خلاف في موقف الصحابة بين لينٍ ومتشدد. مما يدل على تعددية في الرأي والمواافق. يروى عن عمر بن الخطاب مطالبته النبي بحجب نسائه أكثر من مرة والتشدد على طاعة النساء والأطفال للرجل. وتنسب له الأديبيات الشيعية قوله "متعتان أحلتا في عهد رسول الله وأنا أحربهما". من المعروف أنه طلب من على التبر أحداً يشهد معه على وجود آية قرآنية تنص على رجم المحسن والمحسنة في الزنى ولم يجد.

اتسمت الأحكام الإسلامية الأولى بكونها شخصية (فردية) أكثر منها اجتماعية، فليس بالإمكان بعد الحديث عن التحكيم في شؤون الحياة أو عن تركيب دولاني. هكذا نجد عقاب المرأة الزانية المحسنة (المتزوجة) بالحجر عليها في البيت (النساء ١٥) وبعد أن كان المال للولد والوصية للوالدين، نسخ ذلك فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في تشريع أقرب لأعراف يثرب، وجرى تنظيم الإرث على أساس نظام العصبات (النساء ١١-١٢-١٧٦). كذلك تحدّدت المحارم في الزواج وتحريم نكاح الآباء وجمع الأخرين معاً. كذلك أقر الإسلام قبل الهجرة الزواج المؤقت (المعنة بأجر) والتمتع بملك اليمين من الإمام.

ترافق بناء السلطة الإسلامية بغيرات ومعارك متواصلة، فيما نعبر عنه بحالة الطوارئ في تعبيرنا المعاصر. وقد اتسمت التشريعات أول بأول بظروف عسكرة المجتمع وبالتالي هيمنة الأبوية فيه مع تصعيد لامتيازات وـ "حقوق" المقاتل الرجل. ورغم أن الإسلام قد أقر قواعد تحديد النسب الأبوي واعتبار الزوج المنظم الرئيسي لعلاقات الجنسين بتحديد عقوبة ممارسة الجنس خارج الزواج بالجلد مائة جلدة، فقد رهن ذلك بوجود أربعة شهود وإلا تقام عقوبة القذف (أي اتهام المرأة بالزناء) وهي تعادل ثمانين جلدة. أما في خصوص الامتيازات الرجالية، فقد بقي الرجال يكرهون الإمام على العمل بذايا بعد سنة خمس للهجرة، وكان زواج المتعة يمارس في الغزوات على نطاق واسع، ولم ينه مثلاً عن ممارسة الجنس مع الحوامل من السبايا كما لم يجر الحديث في العزل تجنبًا لننتائج ترجيحات عديدة حتى خيبر سنة سبع

للهجرة^(١٥).

لَا أَنْ هَذَا الْعَالِمُ وَأَنْ تَرَكَ دُونَ شَكٍ أَثْرَهُ، لَمْ يَكُنْ الْحَاسِمُ فِي قَضِيَّةِ
الْحِجَرِ عَلَى النِّسَاءِ وَتَعْمِيمِ الْحِجَابِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمَاتِ، فَقَدْ تَرَافَقَ التَّوْسُعُ
الْإِسْلَامِيُّ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مَعَ ضَعْفَةِ تَرْكِيبِ الْأَسْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَبْرِ الْفَزُورِ
الْمَزْدُوجِ: حَمْلُ الْبَشَرِ وَالدِّينِ الْجَدِيدِ لِجَفَرَافِيَّةِ الْآخَرِينِ، وَحَمْلُ الْآخَرِينِ دَمًا
وَلِحْمًا وَثِقَافَاتٍ إِلَى صَمِيمِ الْبَيْتِ إِسْلَامِيٍّ. فَقَدْ صَارَ فِي كُلِّ بَيْتٍ عَرَبِيٍّ امْرَأَةٌ
غَيْرِ عَرَبِيَّةٌ مِنَ الْإِمَاءَ وَالسَّبَّاِيَا عَلَى الْأَقْلَمِ، وَقَدْ حَاوَلَتِ الْقَبَائِلُ تَدَارِكَ مَا
تَسْتَطِعُ عَبْرَ نَظَامِ الْمَوَالَةِ وَتَأْمِيمِ النِّسَاءِ الْعَرَبِيَّاتِ وَعَزْلِهِنَّ بِاسْمِ الدِّينِ، الْأَمْرُ
الَّذِي وَسَعَ نَطَاقَ مِنْظَوْمَةِ الْعَزْلِ الَّتِي كَانَتْ فِي وَسْطِ بَيْتِ النَّبِيِّ وَلَمْ تَمْنَعْ
عَاشَةً مِنْ خَوضِ مَعرِكَةِ الْجَمَلِ مَثَلًا. وَيَعْبُرُ حَوَارُ لَابْنِ عَمْ رَمَعَ بْنِ لَهٖ عَنْ هَذَا
الْتَّحُولِ الَّذِي تَجاَوَزَ التَّجْرِيَّةِ إِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى قَبْلَ تَبْلُورِ مَدَارِسِ الْفَقَهِ، قَالَ
ابْنُ عَمِّ رَمَعَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ فَقَالَ
ابْنُ لَعْبِ اللَّهِ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَخَذَنَّ دَفَّلًا. قَالَ فَزْجَرُهُ ابْنُ عَمِّ رَمَعَ وَقَالَ:
أَقْوَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ؟^(١٦).

وَقَبْلَ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْحَقْبَةِ النَّبُوَيَّةِ مِنَ الضرُورِيِّ التَّوْقُفِ بِرَهْةٍ عَنْدِ مؤْسِسَةِ
الْزَوْجِ فِي الْمَجَمِعِ إِسْلَامِيِّ الْأُولَى وَتَأْمِيمِهَا اللاحِقِ:
تَأْثِيرُ الْحَقْوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍ بَعْدَ عَوَامِلِ أَهْمَمِهَا الْمُؤْسِسَةِ
الْعَرْفِيَّةِ وَالْمُؤْسِسَةِ الْدِينِيَّةِ وَتَعْبِيرَاتِ السُّلْطَةِ فِي الدُّولَةِ وَالْمَجَمِعِ وَنَمْطِ إِنْتَاجِ
الْحَيَاةِ الْمَادِيَّةِ. وَيَعْطِينَا مَثَلٌ تَطْوِيرُ مُؤْسِسَةِ الزَّوْجِ فِي إِسْلَامِ فَكِرَةُ عَنْ هَذَا
التَّأْثِيرِ وَالْتَّأْثِيرِ الْمُتَبَادِلِ بَيْنَ مِنْظَوْمَةِ الْقِيمِ مِنْ جَهَةِ وَشْرُوطِ إِنْتَاجِ إِنْسَانِ
وَوَسَائِلِ الْحَيَاةِ مِنْ جَهَةِ ثَانِيَّةِ:

سَادَ الْمَجَمِعُ الْعَرَبِيُّ قَبْلَ إِسْلَامِيِّ زَوْجًا أَهْلِيَا لَمْ يَنْطِ إِبْرَاهِيمَ بِهِيَّةِ دِينِيَّةِ
أَوْ رَسْمِيَّةِ، وَبِاستِثْنَاءِ الْمُسْكِيْبِينَ وَالْيَهُودِ لَمْ تَكُنْ تَقَالِيدُ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَشَرِّطَتْ
لِلْزَوْجِ أَيْةً قَاعِدَةً دِينِيَّةً، وَاعْتَبَرَ النِّكَاحُ عَقْدًا مَعَاوِضَةً فَرِديًّا أَوْ عَائِلِيًّا. وَقَدْ
اَخْتَلَفَتِ الْعَادَاتُ فِي أَخْذِ رَأْيِ الْمَرْأَةِ فَمِنَ الْقَبَائِلِ مَنْ أَقْرَزَ هَذَا الْحَقَّ لَهَا إِلَّا فِي
زَوْجِ ابْنِ الْعَمِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْطِهَا الْحَقَّ فِي الْاعْتِرَاضِ عَلَى رَأْيِ الْأَهْلِ. وَكَانَتْ
مِنْ أَهْمِ التَّعْدِيَّلَاتِ الَّتِي أَدْخَلَتِ الْإِسْلَامَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ اَعْتَبَرَ موَافِقةَ
الْزَوْجِ مِنْهُ. شَرُوطَ عَفْدِ الزَّوْجِ وَتَحْرِيمِ أَشْكَالِ الْفَرْضِ بِالْمَقَابِضِ الْعَائِلِيَّةِ

(منع نكاح الشغاف) واعتبار المهر للمرأة (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة). ومن الثابت أن الزواج كان شأنًا مدنياً بسيطًا أهمل قواعده الإعلان، وليس ثمة اتفاق على حتمية وجود الشهود في الروايات الدينية الأولى.

ولم يلتبث المجتمع العربي الإسلامي أن شهد تراجعاً في حقوق المرأة في معungan العسكرية والتتوسع ببروز نتائجه في عودة مفهوم عقد المعاوضة إلى تعريف الزواج عند الفقهاء (النكاح في قاموس القرون وسطي) وقد تركت الحياة الجنسية الرجالية الهمينة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى بصماتها في تعريف الزواج نفسه في المدارس الفقهية فاعتبرته المالكية "عقد مجرد متعة التلذذ بأدمية" والحنابلة "عقد بلغظ النكاح على منفعة الاستمتاع" والحنفية "عقد يفيد ملك المتعة قصداً وهو معقود للرجل دون المرأة" وتأخذ بالتعريف الأخير الشيعة الإمامية التي احتفظت بالزواج المؤقت (نكاح المتعة) كشكل مشروع من أشكال العلاقة بين الجنسين.

هذا بالإضافة إلى إخضاع الزواج أكثر فأكثر لتفاصيل الدينية التي لم يعرفها في حياة النبي حيث كانت القاعدة الأساسية التيسير لا التعسير. فصارت قضية الشاهدين إلزامية إضافة للعنابة وأصبح البعض يرفض شهادة غير المسلم ويُخضع شهادة المرأة لمبدأ التنصيف الخ.

وعلى صعيد مؤسسة العرف، نجد أن وجود أحاديث عديدة في حق المرأة في رفض الزواج من لا تريده، بقي الزواج الإلزامي من ابن العم أقوى من السنة والقوانين، وما زال ابن العم كما يقول المثل "ينزل العروس من على ظهر الجمل" (أي يوقف حفلة زفافها من رجل آخر ليتزوجها بالعرف). حيث آثرت القبائل العربية تمسك العشيرة وتعاضدها الداخلي على رأي بناتها.

إلا أن المشكلة الأساسية كانت في أن الخلافة كانت تسعى لبلورة إيديولوجيتها وتعبيرات المعارضية المختلفة أيضًا. وإن كان للحياة مسار آخر، وقبل تتبع هذا المسار، من الضروري التوقف عند بناء الإيديولوجية الإسلامية، أو بالأحرى عملية الانتقال من أسطورة بعل إلى ديكاتورية الرجل.

الثالث



بناء الإيديولوجية الإسلامية

كتب المؤرخ العربي جواد علي:

"إله (القمر) يلعب دوراً كبيراً في الأساطير الدينية عند الجاهليين. دوراً يتناسب مع مقامه باعتباره رجلاً، بعلاً، أي زوجاً، والزوج هو (البعل) والرب والسيد وصاحب الكلمة على زوجه وأهله عند العرب، وهو القوي ذو الحق، وعلى الزوجة حق الطاعة والخضوع له، وبناء على هذه النظرية، جعل الإله القمر صاحب الحول والصisol والقوة في عقيدة أهل الجاهلية في الأرباب، ومن هذا إله القوي الجبار، جاء (الله) بعد أن تحول الثالثون عند بعض الجاهليين إلى (واحد) واستخلصوا منه عبادة الله"^(١٧).

هذه اللفتة لبعل، القمر، الرجل، (أو الشمس الذكر في لغات الساميين الشماليين) ضرورية للدخول إلى حقبة الانتقال ما قبل الإسلامي ومرحلة إعادة تسطير التاريخ.

سنرى أن أهم ما يأتي من إدلال وحط من قيمة المرأة موجود في تراث الحديث، ومن المعلوم اليوم، مدى ما زج في هذا التراث من أقوال نسبت للنبي أحياناً بعد أكثر من قرنين من الزمن.

في البدء، خلق الله آدم من طين، ثم خلق زوجته من ضلعة. وهذا الضلع على صغر شأنه، كان اعوجاً: "المرأة كالضلوع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج"، "استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلوع أعوج"^(١٨).

ولم يحتج الأمر دائمًا لدعم الحديث، ففي خطبته زوج آدم يحمل ابن جرير الطبرى في تفسيره أسبقية خطبته المرأة على الرجل وينسب لله أنه قال لها "أنت غررت عبدي" وعاقبها قائلاً: إن لها علىّ أن أدمىها في كل شهر مرة كما أدمت هذه الشجرة، وأن أجعلها سفيحة و كنت خلقتها حليمة ، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها^(١٩). أما ابن المسمى فيقول: "ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن حواء سقطه الخمر حتى إذا سكر قادته إليها فسكت. وفي تفسير ابن كثير يقول آدم: حواء أمرتني. وبعد أن جمع القرآن بين المرأة والرجل في "الخطبـة" يعود المسلمين فيضـعوا العباء على المرأة وحدـها بالاعتمـاد على التراث اليهودـي.

وفي الأرض، يقيم الرواة والفقهاء فروقاً أساسية بين النساء: المؤمنة-غير المؤمنة، الولود- العاقد، الحرـة-الأمة، الثـيب-البـكر، الزـانية-غير الزـانية، وإن وجدت بعض هذه الفروق مرجعاً لها في إسلام يثرب، فيصعب للعقل أن يقبل حدـيثاً ينسب للنبي يقول: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد"^(٢٠) وهو الذي رفض أي تميـز حـسب اللـون بـين البـشر، إضـافة لاعتـبار العـقم في القرـآن قـدراً إلـيها.

البيهـقي يروي حدـيـثاً آخر في الزـواج قـيـقول على لسان النـبـي مـحـمـد: "النكـاح رـق، فـلينـظـر أحـدكم أـين يـضع كـريـمـته". ويـتابـع التـرمـذـي: "لو كـنـت آـمـراً أحـداً أـن يـسـجـد لأـحد لأـمـرـتـ المـرأـة أـن تـسـجـد لـزـوـجـهـا"^(٢١). أما مـسـلـم فـنـجـدـ عنهـه: "لـولا حـواء، لم تـخـنـ أـنـشـ زـوـجـهـا الـدـهـرـ"، "اتـقـوا الدـنـيـا واتـقـوا النـسـاء، فإنـ أولـ فـتـتـةـ بـنـي إـسـرـائـيلـ كـانـ النـسـاءـ"، "لم يـكـفـرـ مـمـضـيـ إلاـ مـنـ قـبـلـ النـسـاءـ وـكـفـرـ مـنـ بـقـيـ إلاـ مـنـ قـبـلـ النـسـاءـ"، "ما تـرـكـتـ بـعـدـيـ فـتـتـةـ أـضـرـ علىـ الرـجـالـ مـنـ النـسـاءـ"، "إـنـ المـرأـةـ تـقـبـلـ فـي صـورـةـ شـيـطـانـ وـتـدـبـرـ فـي صـورـةـ شـيـطـانـ". وـعـندـ المنـذـريـ فيـ التـرهـيـبـ وـالتـرـغـيـبـ: "الـنسـاءـ حـبـائـلـ الشـيـطـانـ"، "لا يـخـلـونـ رـجـلـ بـامـرأـةـ إـلاـ كـانـ الشـيـطـانـ ثـالـثـهـماـ".

وـعـنـ الـبـلـوـيـ فيـ "الـفـيـاءـ": "بـاعـدـوا بـيـنـ أـنـفـاسـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، فإـنـهـ إـذـاـ كـانـ المـعـاـيـنةـ وـالـلـقـاءـ، كـانـ الدـاءـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ دـوـاءـ"، "سـأـلـ الرـسـوـلـ بـضـعـتـهـ فـاطـمـةـ: أـيـ شـئـ خـيـرـ لـلـمـرأـةـ؟ قـالـتـ أـنـ لـاـ تـرـىـ رـجـلـ وـأـنـ لـاـ يـرـاهـاـ رـجـلـ. فـضـمـهـاـ إـلـىـ صـدـرـهـ وـقـالـ: ذـرـيـةـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ" (جزـءـ ٢ـ صـ ٧٦ـ).

مثل آخر من الأحاديث التي تتناول حق المرأة في طلب الطلاق، نورد بعض ما في كتب الفقه: "إيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، إن المخالفات هن المناقفات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد رائحة الجنة". أو تلك التي تتناول الطاعة العميماء للمرأة لزوجها: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، "إيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة"، "أتيت الرسول في بعض الحاجة، فقال لي: أي هذه! أذات بعل؟ قالت نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت لا أله (أي لا أقدس في طاعته) إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنه هو جنتك ونارك".

لقد بنيت منظومة إيديولوجية كاملة قائمة على اللعنة الأبدية للمرأة باعتبارها كالشيطان تحمل الشر أينما ذهبت والفتنة أينما حلت وبالتالي ضرورة تهميشها والتأكيد على دونيتها. واستحالة التدخل في النص القرآني، تم إبداع مئات الأحاديث التي نسبت للنبي محمد والتي أعطاها الأئمة رغم ركاكتها قوة المرجع وفق المبدأ القائم على أن "الحديث الموضوع أفضل من أحاديث الرجال". فأين تكريمبني أدم في القرآن من ذكر وأنثى مع ما يذكره الإمام أبو حامد الغزالى (٤٥٠-٥٠٥ للهجرة) وغيره من أحاديث: "للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت سترازوج عوره واحدة، فإذا ماتت سترازوج القبر العشر عورات"، "ما نزلت على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء"، "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن يا معاشر النساء". ولا شك بأن ما يسميه الإمام الغزالى "إحياء" لعلوم الدين كان قتل ما تبقى من حقوق المرأة وإطلاق الزواج باعتباره رق للمرأة وإحدى وسائل التفسيس الجنسي للرجل. فلنقرأ ما يقول في المرأة: "والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لغزليها، لا يكثر صعودها وإطلاقها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماليه، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمتخففة في هيئة رلة، تطلب الموضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتذكر على من

تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأند صديق لبعها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيررة على نفسها وبعها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنطففة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء. مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج". إن قدوة النساء عند الفرزالي هي من "إذا تزوج عليها ثلاثة أطعمنته الطيبات وقالت: اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك".

أما بالنسبة للرجال فالامر مختلف. يقول "حجة الإسلام": "من الطياع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن، والا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح على بعد وفاة فاطمة بسع ليال، ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال النبي للحسن: "أشبهت خلقي وأخلي". وقال: "حسن مني وحسين من علي" .. وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنان لا يحصى، ومهمما كان البعض معلوما، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة. فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة"(٢٢)

وعلى أساس هذا البنيان الإيديولوجي البطرياريكي قامت حالة شبه مقدسة تجعل من كل مساس بهذه الصورة المحطة بالمرأة خروجا عن الدين.

الرابع



لَحَّاتٌ مِّنْ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

رغم سيرورة تغريب المرأة عبر الإيديولوجية والواقع، كانت هناك باستمرار مقاومة نسوية لعملية التهميش والإبعاد. وقد اشتراك النساء الخارجيات في القتال والت卜ئة والإنتاج والحياة الأدبية والسياسية. وعبر وجودها، طرحت المرأة إشكالية الموقف الإسلامي من المرأة في قضايا جوهرية منها الإمامة: الشبيبة من الخوارج، وبجيش فيه مائة وخمسين مقاتلة أقرروا بحق المرأة في الإمامة ، وانتخبت غزالة إماماً لهم. البقاء الخارجية لعبت دوراً كبيراً في مناهضة السلطة المستبدة الأموية، حتى لحظة إعدامها مع تقطيع الأيدي والأرجل من قبل عبد الله بن زياد والي البصرة. في محاولة منه لإرهاب النساء، اختار الوالي المذكور الإعدام مع تقطيع الأيدي والأرجل ثم عرض جثث الخارجيات عارية في الأسواق. جهيزه وفراشة وأم حكيم والفارعة أسماء دخلت التاريخ الإسلامي كرمز لدور المرأة في الصراع الاجتماعي-السياسي.

ويصعب التأكيد من العديد من المعلومات التي وردت عن الخوارج على لسان خصومهم، فمنها ما يقول برفضهم رجم الزاني والزنانية المحصنين لغياب آية قرآنية في ذلك، واعتبار بعضهم سبّي النساء عن دار الكفر زنى. ومن يبالغ فيقول بتحرر الإباضية منهم من الحدود كافة بما فيها ما يتعلق بالجنسين. وينسب الحسين الكرايسي في "مقالات الخوارج" لبعضهم السماح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم وليس فقط للرجل^(٢٣).

وقد بُرِزَ دور المرأة مبكراً في صفوف الغلاة من النصف الثاني للقرن الأول الهجري (من ٦٧٠م) يذكر الطبرى والجاحظ أن حركة الغلاة وضعت بذرتها عند امرأتين (هند المزنية وليلى الناعطية) اللتين جعلتا من منزلهما مقراً لاجتماع الغلاة^(٢٤)

كانت حقبة الازدهار العباسى بحق حقبة الصراع بين الدينى والمعرفى، المحافظ والمترور، المجتهد والمقلد؛ ولم يكن نضال النساء في صفوف المعارضة الخارجية والمتولية لعلي بكاف لكسر هذا التوجه نحو العزل النسوى ولعل في ازدهار الاقتصاد السياسي للإماء ما كسر محاولات خنق النساء في الحياة العامة لتعود المرأة المثقفة والمحبة للحياة والأدب والفن والشعر والغزل إلى صميم هذا المجتمع بعد تكوينها في مدارس خاصة في المدينة المنورة وغيرها، وبذلك كسرت الأمة "الهالة" التي أعطيت لعزل الحرائر حجب النساء مع بروز دور اجتماعي وثقافي وسياسي كبير للإماء تفلى به الجاحظ في رسالته المشهورة في الفاضلة بين الحرائر والإماء وأكدته سيطرة أبناء الإماء على الخلافة العباسية منذ المؤمن وتسلّمهم لها في الأندلس منذ قيامها إلى سقوطها وبروز أعمدة الفكر والأدب والعلوم في أواسطهم.

لقد حملت فترة الازدهار العباسى أفكاراً أساسية حول انعتاق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة فالمعرى ينتقد بشكل حاد تعدد الزوجات ويرفض إسماعيليون مبدأ التعدد قدوة بالإمام السادس إسماعيل الذي تزوج من امرأة واحدة في حياته، كذلك رفض تعدد الزوجات القرامطة والموحدون "الدروز". وإن كانت الروايات التي يتحدث عنها خصوم القرامطة بشأن "الدروز" وإن كانت الروايات التي يؤكد إصرار ما عرف بالباطنية بشقها الإسماعيلي والموحد (الدرزي) على مبدأ المساواة في عرف ومعطيات حقبته.

فقد جاء في "شرط الإمام صاحب الكشف":

"إن الأحكام في فرائض الرضى والتسلیم في سبب زیجة الموحدین والألفة بين الإخوان والأخوات مرتجة عليهم وأن لا علم لهم بما توجبه شروط الديانة وكيف تكون المصاحبة بينهم، فيجب أن يعلموا ساداتي أن شروط الرضى والتسلیم ليس تجري مجرى غيرها من الزواج، لأن الرضى والتسلیم شيء من

أمور الباري سبحانه، فمن نقضها فقد خالف أمر مولانا جل ذكره والذي توجبه شروط الديانة أنه إذا تسلم أحد الموحدين بعض أخواته الموحدات، فيساويها بنفسه، وينصفها من جميع ما في يده، فإن أوجب الحال فرقه بينهم، فأيهم كان المعتمد على الآخر، فإن كانت المرأة خارجة عن طاعة زوجها وعلم أن فيه القوة والإنصاف لها، وكان لا بد للمرأة من فرقة الرجل، فله من جميع ما تملك النصف، إذا عرفوا الثقات تعديها عليه وإنصافه لها، وإن عرف الثقة أنه محيف عليها وخرجت من تحت ضرورة، خرجت بجميع ما تملكه، وليس له معها شئ في مالها، وإن كانت هي المخالفه له وليس تدخل من تحت طريقته، فله النصف من جميع ما تملكه، ولو أنه ثوبها الذي في عنقها، وإن اختار الرجل فرقتها باختياره بلا ذنب لها فله النصف من كل ما يملكه من ثوب ورجل وفضة وذهب وذواب وما أحاطته يده لموضع الإنصاف والعدل، فليتحققوا السادة هذه المكاتبة ويعملوا بها وبهذا الشرط، فهكذا يجري الحال بالعدل والإنصاف^(٢٥).

وقد أكد المعتزلة على تعليم النساء وكذلك فعل معظم التشيعين لعلي وعدد من المتصوفة، في حين وقفت بعض الفرق كالنصيرية ضد تعليمها ومع تعدد الزوجات، ونجد في "رسالة البنات الكبيرة" من كتب الحكمة للموحدين نصا يطالب بتعليم المرأة الحكمة والدين والعلوم يقول: "الختلف عن حفظ الحكمة هو الذنب العظيم، فبحفظ الحكمة والعلم ترتفع درجات المحققين وإيمانها تعرف الكذبة من الصادقين، فتفهمن هذه الرسالة أيتها البنات واجعلنها لقولكن أمما واجتهدن في حفظ الحكمة .. فبحفظ الحكمة والعلم يتميز الأخيار من الأشرار"^(٢٦)

لم يكن الحجاب فرضا ملزما عند العديد من الفرق التي يفهمها البغدادي في "الفرق بين الفرق". ولنلاحظ في وصف مجتمع الألفة القرمطي في مدينة الكوفة عند ابن سنان وابن العديم أن المرأة والصبي يدفعا الخمس كالرجال عند عملهما ولهم نفس الحقوق، ويؤكد ابن الجوزي في "المنظم" والغزالى في "فضائح الباطنية" على سقوط الحجاب والاختلاط عند الفرق الباطنية وقصدهم منها القرامطة. ونجد في أكثر من نص إسماعيلي تأويل للحجاب باعتباره احتجاب عن العقول أو إشارة لتواري الحق بالحجاب. في حين يؤكّد

"ميثاق النساء" في كتب الحكمة الدرزية على أن تعلم المرأة يتم من وراء حجاب غير مسفرة ويحضور أحد أفراد عصبتها (أب أو ابن أو أخ أو من تحقق له الولاية من الموحدين) (٢٧)

يؤكد الجاحظ مبدأ المساواة بين الجنسين بالقول: "لسنا نقول ولا يقول أحد ممن يعقل أن النساء فوق الرجال أو دونهم بطبقة أو طبقتين أو بأكثر، ولكننا رأينا أناساً يزرون عليهن أشد الزراية ويحقروهن أشد الاحتقار وبيخسوهنهن أكثر حقوقهن".

وكما نلاحظ، فقد قادت المرأة العربية اتجاهات سياسية كما كان حال عائشة بنت أبي بكر وغزالة الخارجية وهند الناعطية وناضلت للسلم كما فعلت سكينة بنت الحسين بن علي التي حولت مجلسها مركزاً للأدب والشعر والعلوم. وحملت فترة الازدهار العباسي والازدهار الأندلسي أفكاراً أساسية حول انعتاق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة.

دافع ابن رشد وابن عربي كلّاهما عن حقوق المرأة وكرامتها ومما قال الأول: "لا تدعنا حالنا الاجتماعية نبصر كل ما يوجد في إمكانيات المرأة، ويظهر أنهن لم يخلقن لنير الولادة وإرضاع الأولاد، وقد قضت هذه الحالة من العبودية فيهن على قدرة القيام بجلائل الأعمال، ولذا فإننا لا نرى بيننا امرأة مزينة بفضائل خلقية، وتمر حياتهن كما تمر حياة النباتات، وهن في كفالة أزواجهن أنفسهم، ومن هنا أتى أيضاً البؤس الذي يلتهم مدننا، وذلك أن عدد النساء فيها ضعف عدد الرجال، ولا يستطيعن كسب الحاجة بعملهن". وقال ابن عربي في حديثه عن الإنسان الكامل جامعاً فيه بين المرأة والرجل سواء بسواء "فكلامنا إذا في صورة الكامل من الرجال والنساء فإن الإنسانية تجمع الذكر والأنثى والذكورية والأنوثية إنما هما عرضان ليستا من حقائق الإنسانية". ورغم مطالبة ابن رشد بالتجديد في الدين وإصرار ابن عربي على ضرورة تواكب الأحكام مع الزمان والمكان - وفي ذلك يقول "اعلم أن الحكم الكامل المحقق المتمكن هو الذي يعامل كل حال ووقت بما يليق به ولا يخلط" - لم يأخذ بعلمهمَا ومعارفهمَا أبناء الشرق واستفاد منها رؤاد الإصلاح في الغرب. مما حمل مشعل المعرف بعيداً عن العالم الإسلامي.

فمن جهة، عزّ استبداد الخلافة الطابع الاستبدادي الأبوي للأسرة وتعزّز

به، ورغم التواجد الفعلي للمرأة في الأعمال ذات الفائدة العامة مما تعددت كثيرة دورها في تربية الأطفال وطهي الطعام، إلا أنه وباستثناء الأرامل والإماء، لم يكن للمرأة حق التصرف فيما تنتج من نسيج وصناعات حرفية وأطعمة، وكانت في الريف تعمل في البيت والحقول، تتكشّن وتحصد وتدرس وتمضمض اللبن وتعد الطعام وتجمع الحطب وتجلب الماء وتتطفّل في البيت وتربى الأطفال، ومع ذلك بقيت أسيرة البنية الاجتماعية-الإيديولوجية الأبوية في تكوينات لم تمتلك الحد الكافي من التفرد وفي ظل سلطات احتكر الرجل فيها القوامة والقرار.

وقد تركت الهيمنة العقائدية وهزيمة التعددية في المجتمع وإغفال باب الاجتهاد وسيادة الطابع العسكري-الأمني للخلافة آثارها على وضع المرأة وعادت لتؤكد على عزلها وخنق وجودها المجتمعي لقرون، ولم تترافق عصور الانحطاط بظلم المرأة وتهميشه وتنفيتها عن الحياة العامة فحسب، بل ترافق ذلك بتراجع في الفكر والاجتهاد والعلوم والمكانة الحضارية للعرب والمسلمين.

الخامس



عودة الوعي

إن كانت مدارس الفقه الرسمية (الحنبلية والمالكية والشافعية والجعفرية والحنفية) قد نمت في ظل المجتمع الأبوي بالقرون وسطي، فقد تعايشت مع معطياته أحياناً مع تكرار ما ينسب للمجتمع الإسلامي الأول، وأحياناً أخرى في انسجام أكثر مع الواقع الذي تناولته فيه، ولذا لا ضير في أن نجد مبالغة عند الفقهاء في اضطهاد المرأة والتحامل عليها، وإسرافاً في استعمال أحاديث ضعيفة أو متعارضة مع روح القرآن. وإن تجنبنا تناول المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية في حقبة تكسل وهيمنة مدارس الفقه التقليدية، فللاعتقاد أن من الظلم بمكان اختزال الحضارة العربية في الخطاب الإسلامي وحده واحتزاز الخطاب الإسلامي في المدارس الفقهية الخمسة. فمن يتحدث عن حضارة، يتحدث عن إبداعات فكرية واكتشافات معرفية ورموز علمية وآداب وفنون الخ. فلو عاد الأمر لابن حنبل لما كان هناك مدارس في الفلسفة وأخرى في العلوم، ولكان مصير دار الحكمة القبر.

من هنا، من الضروري استقراء المطاء التاريخي في الفلسفة وعلم الكلام والمدارس الفقهية والفرق غير الرسمية والتصوف والمعارف والعلوم غير الدينية.. وللحظة أن احتكار المدرسة الفقهية للسلطان الديني والمعارف الدينوية كان موازياً لعملية التراجع والانحطاط في التاريخ العربي وأو الإسلامي.

انطلاقاً من هذه الملاحظة الضرورية، يسهل علينا أيضاً إبصار عودة الروح مع عملية الاغتصاب الخارجي التي تعرض لها العالمين العربي والإسلامي. فمن المأسى البشري أن التقدم الذي يحمل في ثناياه رياح التغيير الإيجابية يحمل أيضاً دمامل البشاعة في العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان. فلقد استفاق المسلمون من سباتهم على أصوات طبول الاستعمار في عقر دارهم، وإن حمل الاستعمار الغربي معه البضاعة الصناعية والمطبعة والمدفع خانقاً الترفيهات الاجتماعية -الاقتصادية ما قبل الرأسمالية معيناً تكوينها بشكل تبعي وهش^(٢٨)، فقد ترافق ذلك بكسر ثلاثة احتكارات تاريخية كانت من عوامل الانحطاط الأساسية:

■ احتكار التعليم والمعارف من قبل رجال الدين.

■ احتكار العمل العام من قبل الرجال.

■ احتكار التعبير عن المصلحة العامة من قبل الخليفة.

ورغم أن دخول المرأة سوق العمل في المدينة العربية كان النتاج السلبي والتعمسي لسيطرة ولوح الهيمنة الرأسمالية في أعماق المجتمع العربي، إلا أن هذا لا يعني بحال اختزال قضية المرأة إلى مجرد نتيجة لانهيار الوحدات الإنتاجية ما قبل الرأسمالية القائمة حسراً على العمل العائلي البطرياريكي. فقد دخل قطاع من النساء عالم التعليم والطبابة والصحافة والصناعة والوظائف الحكومية مبكراً في توسيع لنطاق المشاركة العامة للمرأة، وكان ولادة المدرسة والجامعة الدور الكبير والحاصل في كسر النظرة التقليدية لتأهيل النساء ومستقبلهن. وقد استوعبت الاتجاهات المتغيرة والنساء ضرورة الانخراط مبكراً في المهن الجديدة التي حملتها الرأسمالية كالصحافة والتدريس كذلك كان للجمعيات الأهلية العائدة بقوّة منذ القرن الماضي أن تسمح للنساء بالمشاركة الفعلية في تجمعت خيرية أو ثقافية تبادر لها المرأة إلا أن المرأة كانت تسير على طريق وعرة مسيجة بالشوك ورغم الجرأة الكبيرة التي وسمت الرائدات، كانت مقاومة المجتمع الأبوي كبيرة، وكما تقول إحدى المعمرات: "في كل مرة كانت المرأة تزعز فيها الحجاب وتخرج من البيت، كان

ذلك في إطار معركة تخوضها من أجل العام: الوطن، التحرير، العمل الإنقاذ محيطها من الجهل، ولم يكن الرجل والأهل في جانب المرأة الجديدة إلا فيما ندر^(٢٩).

كان من الترف أن تطرح المرأة قضيتها ككائن إنساني في ذاته ومن أجل ذاته.

فشلت البلدان الإسلامية، في تحقيق النقلة من التحرر الوطني إلى الانعتاق المواطني، ولم تجد المرأة التي ناضلت من أجل الاستقلال من مصر ١٩١٩ إلى جزائر حرب التحرير ما تستحق من عرفةان مع تراجع التيارات الديمocrاطية بانتصار عقلية الأب القائد والحزب الواحد. فكل سلطة سلطانية بطريكاركية بالضرورة وتعتمد الفحولة الأبوبية في وعيها أو لا وعيها. من هنا لم ترق قوانين الأحوال الشخصية في أحسن أحوالها إلى مستوى كتابات المصلح الإسلامي الطاهر حداد، وكانت النتيجة المباشرة للبني التسلطية للسلطات السياسية، تعزيز العنف والبني التسلطية في صنوف المجتمع. بحيث دفعت المرأة الثمن الأعلى. إلا أن هذه الواقعية ترافقت بتمزق الأشكال التاريخية للأسرة الكبيرة ودخول المرأة الحياة العامة وسوق العمل، وأحياناً ذهاب سوق العمل إلى منزلاً لها عبر التوسيع الأفقي للنظام الرأسمالي. الأمر الذي جعلها في محور قضايا إعادة البناء والتنمية والديمقراطية في كل مشروع يحاول استقراء أسباب فشل العالم العربي في دخول التاريخ المعاصر كطرف فاعل وليس مجرد موضوع في الأحداث.

عادت المرأة طرفاً في كل معاشر، فالأسوالي يحتاج لها كواجهة تغطي تأخره عن موكب الحقوق النسوية اليوم، والسلطات السياسية تحاول إشراكها لتكون بطاقة حسن سلوك للانتماء إلى العصر. وبذلك أصبحت المرأة من جديد، مع أو بدون حجاب، رهاناً مركزاً في إعادة تكوين معالم الفد في المجتمعات الإسلامية. ومن هنا ضرورة تتبع محورين مركزيين في قضية المرأة اليوم: الأول محور الإصلاح الإسلامي والمرأة، باعتبار أن رموز الإصلاح قد نجحوا في التوفيق بين حقوق المرأة وفهمهم للإسلام، بتعبير آخر، تبنوا إلغاء

أي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين ضمن تصور إيماني مسلم. الأمر الذي يشكل إنجازاً فكرياً هائلاً في حقبة ارتداد عامة وفي مجتمع متدين ودين غالباً ما كانت العلاقة فيه بين السماء والأرض والمعتقد والتشريع معقدة وشائكة. أما المحور الثاني فهو تفكير خطاب التمييز والتعریف بحقوق المرأة اليوم لتعزيز التواصل بين النساء من كل البلدان والمعتقدات من جهة وفضح الخطاب الظلامي المناهض لكرامة المرأة بتعبيراته العقائدية والاجتماعية من جهة ثانية.

ال السادس



الإصلاح الإسلامي والمرأة

كيف يمكن أن يكرّم الإسلام الإنسان (أي الذكر والأنثى) ويغضبه النساء؟ كيف تنسخ آيات من كلام الله في حياة النبي احتراماً للتغيير الأحكام بتغيير الظروف والأزمان ويوقف الفقهاء عقارب الساعة عند الأحكام الصادرة في صدر الإسلام؟ كيف يعطي القرآن مكانة أولى للعقل والعاقلين ويقتل السلفيون العقل باسم النقل؟ لماذا يبحث الإسلام على طلب المعرفة والعلم إن كان "كل شئ موجود والحمد لله"؟

بهذه التساؤلات المشروعة يتصدى الإصلاحيون منذ جمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي وقاسم أمين والطاهر حداد وصولاً إلى محمود محمد طه وجيل من المجددين الرافضيين لسجن الإيديولوجية الأصولية.

ليس من العدالة القول بأن مناهضة أدلة الدين تنتمي لهذا القرن وحسب، فقد انزرت نويات هذا التوجه منذ أبي ذر الغفارى وغيلان الدمشقى والحسن البصري ومالك بن دينار، وكانت له صولات وجولات مع النظام والعلاف والجاحظ والكندى وابن سينا ومامسویه، وقد وجد في المتور من الاتجاهات الباطنية صدى نداء التفاعل بين الفلسفة والدين، وسجل إنجازات حضارية مع ابن رشد وابن عربى، وحتى مدارس الفقه لم تنج من فيروس التجديد والإصلاح، وإن كانت أقل من تأثر به، أما المجتمعات الإسلامية، فتصنف بعفوية في وعيها الجماعي حقبة الازدهار الحضاري في

تلك الفترة التي أحياناً أهل الفكر والفلسفة والمعرفة، رغم كل عمليات التعنيف على كتابة التاريخ بشكل موضوعي.

اتبع أهل الإصلاح والتجميد مناهج عديدة تعتمد بمعظمها على الفصل بين إثبات الخالق ووحدانيته كأساس أولي واعتبار قضايا الدنيا من الفروع المحتملة لوجوه عديدة كلها هدى ورحمة للبشر إنطلاقاً من كون الدين يسر لا عسر وأخذنا بالحديث النبوى "إنكماليوم على دين، فلا تمشوا بعدى القهقرى". باعتبار أن التنظيم الاجتماعي العام، باستعارة تعبير الشيخ عبد الله العاليلى، خاضع للمتغيرات العاملة الدائبة؛ ففي كل حين هي في شأن، فإذا أفرغت في قوالب، وأغلق عليها، تقانت وتناهت على ذات نفسها، وذوت حتى الذماء، أي لفظ الأنفاس، وغدت أواصر حياة الجماعات العامة مستحجر مجتمع، لا متفجر حركية دينامية، لكل لحظاتها إيقاعات شلال، لا ينضب ولا ينفيس^(٣٠). يلتقي الأفغاني ومنصور فهمي على تصنيف العزل والحجر بين كبريات المصائب على النساء في المجتمعات الإسلامية. ويرى الأفغاني أن الرجل يقييد المرأة ويكللها تارة بدعاوى الدين وأخرى في عدم كفاءتها من حيث التكوين مع أن دعواى التكوين والمواهب من قوة وجسم وعقل وصحة ما كانت أبداً على نسبة واحدة في الرجال كما لا يصح أن يحكم على تجرد النساء منها والذي نراه من التفاوت إن هو إلا من حيث التربية وشكلها وإطلاق السراح للرجل. وتقيد المرأة في عدم البراح من الخضر وحصر مواهبها في ذلك المضيق^(٣١). أكد الإمام محمد عبده على أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والشريعة لم توضع لتحويل سنن الكون والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص والحكم الذي تمس إلى الحاجة أو الضرورة يصير متفقاً عليه ذلك هو قوام الشرع الصحيح بل قوام كل شرع. وقد كتب منذ ١٨٨٠ في قضية الزواج والمرأة منتقدا الخطاب الفقهي التقليدي وكان له بالغ الأثر على قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة".

فتح كتاب "تحرير المرأة" ملفاً من أصعب ملفات الحقوق والحربيات في

العالم العربي. ورغم ردود الأفعال القاسية التي رافقت صدوره، انطلق قاسم أمين في المرأة الجديدة من المرجعية المحلية إلى المرجعية العالمية ومن الفنير المطالب بالاستيقاظ إلى قواعد الاجتماع والنفس الحديثة مع تفسير ذرائي يضيف لمبدئية قضية المرأة بعدي الضرورة والمنفعة العامة. يتحدث قاسم عن علة الشرق في النهج الاستبدادي العام السائد فيه فيقول: "انظر إلى البلاد الشرقية، تجد أن المرأة في رق الرجل والرجل في رق الحاكم فهو ظالم في بيت مظلوم إذا خرج منه". وكمثال لانتهاك حرية المرأة يقول: "الرجل الذي يحجر على امرأته لا تخرج لا يحترم حريتها. فهي من هذه الجهة رقيقة بل سجينه والسجن أشد سلباً للحرية من الرق". ويقول في الحرية: "الحرية هي قاعدة ترقى النوع الإنساني يوم عراجه إلى السعادة ولذلك عدتها الأمم التي أدركت سر النجاح من أنفس حقوق الإنسان" (٢٢).

على نهج قاسم أمين وضرورة الإصلاح يقول عبد الرزاق السنهوري: "الشريعة الإسلامية في حاجة إلى حركة علمية قوية، تعيد لها جدتها، وتتفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق منذ أمد طويل، وتكسر عنها أغلال التقليد الذي تقييد به المتأخرون من الفقهاء" (٢٣). ويقترح السنهوري تطوير الإجماع ليصبح ابن سلطة تشريعية منتخبة يقول: "الإجماع في المرحلة الأولى كان شيئاً يصدر عن غير قصد بل عن غير شعور، عادة ألفها الناس فصارت محترمة. أما في المرحلتين الأخيرتين، فهو يصدر عن شعور، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود، فلو تطور الإجماع، في مراحله المنطقية، وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود، ولا يكتفى فيه بالاتفاق العرضي، فيجمع المسلمين، أو نواب عنهم، ويستعرضون مسائلهم، ويقررون فيها أحكاماً تتفق مع حضارة زمنهم، وهذه الأحكام تكون شريعاً. وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية، يحتفظ لها ببرونتها ومقدرتها على التطور" (٢٤).

مع الطاهر حداد، خطاب الإصلاح الإسلامي خطوة كبيرة عبر إصرار ابن الزيتونة على فتح باب المسائلة وضرورة فهم الوضع الاجتماعي للنساء ويعتبر

الطاھر" موضوھ المرأة والزواج والمنزل والعائلة من الوجھات النفسيّة والاجتماعيّة والتشريعيّة^(٢٥).

- فقد توجه الطاھر حداد إلى عدد من رجال الدين بالأسئلة التالية:
- هل للمرأة حق اختيار الزوج، وهل لوليها ذلك، ولن تكون الكلمة الأخيرة؟
 - هل ظهور العيب الموجب للفسخ في أحد الزوجين بعد البناء يعتبر مصيبة نزلت بالأخر لا مناص عنها؟
 - هل الغيبة الطويلة المتلفة لنتعة الزوجية تعطى حق الاختيار للمرأة في الطلاق أم إنه ممتنع ما بقي الإنفاق، وهل المفقود وغيره في ذلك سواء؟
 - هل يمضي الطلاق بمجرد التلفظ به الناشئ عن حدة غضب أو تعليق، أم إن المعتبر في ذلك تحقق استحاللة العشرة بين الزوجين؟
 - هل للمرأة أن ثبت لدى القضاء عدم التناسب بينها وبين زوجها في الروح والأخلاق والرغبات بما ينفي طيب العشرة بينهما فتطلب بموجب ذلك الطلاق؟
 - هل للمرأة أن تلاعن الرجل في رؤية الزنى، أم إن ذلك من خصائصه وإذا كان كذلك فعل أي نظر بنى هذا الاعتبار؟
 - هل يجوز أن يضمّر الرجل نية الطلاق في نفسه عند عقد النكاح فيصبح ذلك ويتم "النكاح"؟
 - هل المرأة في البيت رفيق مساو للرجل يعملاً باشتراك في الرأي والتنفيذ أم أنها قاصر تحت رعايته كأدلة لتنفيذ أوامرها؟ وهل إن امتنعت من هذا تجبر عليه أم ماذا يكون؟
 - ما هو مقدار الحرية التي تتصرف بها المرأة في تجارة أو غيرها متى كانت رشيدة؟ وهل للزوج ولاية عليها في ذلك أم تقويض جبري؟
 - ما هو اعتبار المرأة بوجه أعم، وهل من قائل بتقديمها في إماماة الصلاة وغير ذلك من شؤون خارجة عن دائرة البيت؟
 - ما الذي يجب ستره من البدن عن الأنظار صوناً للأخلاق؟^(٢٦)
- يؤكد الطاھر حداد إذن على الاجتهاد كباب للتجدید وعلى المجتمع كمراجع

لهذا التجديد لقد بني الطاهر حداد القسم التشريعي من كتابه "أمّاتنا في الشريعة والمجتمع" على نظرية التدرج في تشريع الأحكام المتصلة بالأحوال الشخصية واعتبر تلك الأحكام عرضية، دنيوية لا تمس جوهر العقيدة وتقبل التغيير والتطوير. أما الأحكام الجوهرية كعقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق وإقامة العدل والمساواة بين الناس .. فإنها خالدة بخلود الإسلام. أما القسم الاجتماعي فينقل لنا مشاهد حية من حياة الأسر التونسية داخل البيوت في عرض دقيق ونقي غايتها تشريح وضع الأسرة التونسية والبحث عن نقاط الضعف في بنيانها وثقافتها وعاداتها .

وفي الكتاب يبدو جلياً المشروع الإصلاحي للطاهر حداد في دعوته إلى تمكين المرأة من حقوقها المدنية كالمساواة في حق الشهادة وتولي مهام القضاء وحرية التصرف في مالها واعتبار نزول ميراثها عن الرجل قابلاً للتغيير في اتجاه المساواة، بكلمة، حق المرأة في المشاركة في التعبيرات الأساسية للحياة العامة.

وقد تناول في الكتاب تفصيلات قانونية حيناً وطبية أحياناً أخرى حرصاً على إقامة العدل وحفظ الصحة العامة فنجد أنه يقيد عقد الزواج بالفحص الطبي للخاطبين توقياً من آفات الوراثة والأمراض المزمنة والمعدية ويشدد على منع الزواج دون سن الرشد ويفتي بإباحة موائع الحمل، بل تعدى ذلك إلى إباحة عملية الإجهاض إذا وقع الخوف على حياة الأم وسلامة الأسرة. وقد جهر بمنع تعدد الزوجات حفاظاً على وحدة الأسرة واستقرارها وتضامن أفرادها كما نادى بتحكيم القضاء في كل ما يقع من حوادث الطلاق وحق المتضرر من الزوجين بالتمتع بالتعويض المالي تضييقاً على المطلق بنزوة تضر بقربنته. وانتقد المؤسسة зجرية "دار جواد" المعدة لردع الزوجة المستعصية النافرة من زوجها، كما اعتبر نفاقاً وممارسة بغية ملعونه اللجوء إلى "التياس أو التجحيسة" أي المحل الصوري للمطلقة بالثلاث. ويمكن القول أنه حتى اليوم لا يوجد بلد عربي يحترم حقوق المرأة بقدر ما يفعل الطاهر حداد^(٣٧).

في رسالة وجهها في الرابع من ديسمبر ١٩٣٠ إلى المقيم العام الفرنسي بعد أن انتزعت السلطات الفرنسية منه حقوقه المدنية يقول موضحاً أطروحته التي تنسجم مع نظرية الحكم عند علي عبد الرازق:

إن الوظائف في الإسلام ليست دينية كما يظن الجاهلون بالأمر فإن الدين روح لا وظيفة وإنما هي تشريعية لتوفيق مصالح الدولة في الإسلام وهي تتطور حسب تطور تلك المصالح نفياً وإثباتاً. ونظرة إلى التاريخ الإسلامي ترينا كيف حدثت وظائف في حياة الرسول وأخرى في حياة الخلفاء الأربعة، وأخرى في الدول الإسلامية بعدهم بحسب ما اقتضته الحاجة المتجددة ولو كانت دينية لجاءت كاملة من أول يوم ولما أمكن للمسلمين حذف وظائف وإقامة أخرى مكانها. ونحن المسلمين نعرف كيف نميز الصلاة عن عقد الزواج مثلاً فال الأولى روح والثانية وظيفة لضمان الحقوق وليس إلا عملاً مدنياً لا واجب في انعقاده غير الرضى والقبول من دون غبن ومع قطع النظر عن أي زمن وأي مكان وأي هيئة.

أما شيوخنا فلا أقدر أن أحدد مواقفهم المختلفة وكم هم بعداء في سلوكهم معي عن فهم الإسلام وروح الشريعة. ولا أدرى كيف ساعدهم أن يضعوا إمساكاتهم في تكفير مسلم لأنه أثبت لنفسه حق النظر في الشريعة وفهمها بما تقتضيه حاجة المسلمين وروح العصر مما كان مخطئاً في اجتهاده ولا شك أنهم مجبورون بحكمهم هذا على بناء النتائج الازمة عليه فيحكمون أيضاً بمنع هذا الكافر من ميراث أهله، وفصله أو منعه من الزواج وإخراجه من جامعة الإسلام حياً أو ميتاً وبذلك قتله اجتماعياً كما يشتهون (...).

إني مهما اجتهد أن احترم وأجل غيري فلا يمكن أن اعتقد أن عائلات ورثت مقاعدها إدخال وإخراج من تشاء من الإسلام بل ولا اعتقاد لأحد كائناً من كان حقاً مثل هذا وإنما يخرج المسلم من دينه متى شاء هو أن يخرج فيعلن ذلك للناس.(٢٨)

كسر الشيخ عبد الله العاليلي عدة مسلمات في قضية المرأة والزواج وعقوبة ممارسة الجنس للمتزوج (...) مستنكرة لعقوبة الرجم ومؤكداً على

ضرورة العودة إلى الأصل المدنى للزواج في الإسلام. وله يعود مفهوم "الشريعة العملية" الذى دافع عنه فى وجه المفهوم المتزمن والضيق للإسلام. وهذه الشريعة كما يقول، هي "بمنطق النبي محمد ومنطق العلم فى معرض تكيف وتتجدد دائمين"^(٣٩). ويقول فى شرح مراده: "هذه الشريعة العملية التى لا يخالجنى ريب، فى أنها القمينة برم ما يفرى عالم اليم، من سقم عياء ويستد به من حمى برخاء .. ينعكس فعلها فى الفكر والمجتمع ومناهج السلوك، إذا ظلت أسيرة قوالب جامدة. وهذا ما حاذره المبعوث بها فى قوله الشريف: إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد دينها. والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركة الشريعة و "دين اميتها" في مجال صيرورة الزمن، فهى تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل"^(٤٠).

من بين أولى المدافعت عن حقوق المرأة، تميزت نظيرة زين الدين (١٩٠٨ - ١٩٧٦) بدراساتها العمقة للإسلام وانطلاقها في جملة مواقفها من مفهومها الإصلاحي للدين. فهي في الوقت نفسه مصلحة في قراءة الإسلام ومناضلة من أجل المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة العامة ونزع الحجاب. أصدرت أول كتاب لها "السفرور والحجاب" قبل أن تبلغ العشرين من عمرها في حقبة تعدد فيها أصوات التجديد، وقد سبقت بإصداره في لبنان الطاهر حداد في تونس. وفي هذا الكتاب يكتشف المرء قراءة متقدمة لمفهوم المرأة في الإسلام أساسها ضرورة إعمال العقل في الدين والتركيز على مصادره وأمتلاك نظرية نقدية لقراءات المسلمين المختلفة له. وقد قرأت الطبرى والبيضاوى والخازن والنസفى والطبرسى وابن عربى من القدماء والأفغاني وعبدة والغلايىنى والرصافى والزهاوى من المعاصرین.

تركز الكاتبة الشابة على دور التربية ودور الرجل في توضيح معالم العلاقة بين الجنسين وتعطى مثل والدها تقول : "أرجو من سادتي الرجال أن لا يتهمونى بخرق النظام والفرار من سجن الحجاب، فإني لم أفعل ذلك يا سادتي، إنما أخوكم أبي الذي خلقه الله حرًا مطلقاً وهو لا يخشى في سبيل

الحق لومة اللائمين- هو الذي عد سجني منافيًا عدل الله، ومصلحة العيلة والمجتمع ووثق بشرف نفسي وأدبها، فأرسلني سافرة إلى الحياة والنور. ولدى تحكيمي العقل رجحت ما رأى ففعلت". وتقول : "الدين حل ما حل وحرم ماحرم، أما الرجل فحرم الحال وحل الحرام". وتؤكد على مرجعيتها الدينية بالقول: "من الكتاب والسنة قرأت أنوار هدى في الحرية وحرية المرأة وحقوقها تستحى منها الشمس إذا طلعت". وتقول في آية الحجاب: "قرأت نحوها من عشر تفسيرات لا تتطبق روایة کانی بكل واحد من الرواية يريد بما يروي أن يؤيد مايرى ولم أر روایة مستندة إلى دليل ما". وتوجه في نهاية كتابها نداء تقول فيه

"أما أنا، فبعد تلك النعمة، نعمة الحرية التي منحنيها أبي من تلقاء نفسه والتي عدتها نعمته الثانية عليّ، بعد نعمة الحياة، أتيت بأشد ما منحني الله وحرية التفكير من قوة، أثبتت أن المرأة ما خلقها الله عيا ولا ناقصة عقلا ولا دينا، وإن الحرية الصحيحة هي يعكس ما يطن الجهلة والسفهاء، هي ولا ريب الأسس المتن، والركن الركيـن للأدب، وعزـة النفس والصلاح، والكمـال، والدينـ، وأثبتت أيضـاً أن الحرية قد لا تؤخذ أخذـاً بل تعطـى، وألتـمس منكم يا سادـتي الرجالـ، أن تحررـوا أفـكارـكمـ، من البدـعـ والأـباطـيلـ وتأثـيرـ العـاداتـ، وتمـنـحـوا من أنفسـكمـ كلـ الـلـوـاـتـيـ تـشـقـونـ بشـرـفـ نـفـوسـهـنـ منـ أـخـوـاتـيـ العـزـيزـاتـ الـمحـترـمـاتـ، أـمـهـاـتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـزـوـجـاتـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ، تلكـ النـعـمـةـ نـعـمـةـ الـحـرـيـةـ، أـمـاـ الـلـوـاـتـيـ، لمـ يـسـتـحـقـنـ الثـلـثـةـ فـلـاـ رـأـيـ لـيـ فـيـ أـمـرـهـنـ، عـلـىـ أـنـيـ أـوـدـ أـنـ لـاـ أـرـىـ تـحـتـ لـوـاءـ الـحـرـيـةـ، إـلـاـ نـفـوسـ مـنـ الـجـنـسـينـ شـرـيفـةـ أـبـيـ" (٤١).

يلخص كتاب "الرسالة الثانية من الإسلام" فكر الأستاذ محمود محمد طه (١٩٠٩-١٩٨٥) الذي يعتبر أن رسالة الأصول تقوم على القيم الإيمانية الكبرى والبعد العالمي الإنساني للرسالة المكية الأولى. أما رسالة الفروع فما هي إلا أنموذج من نماذج تطبيقاتها في زمان ومكان محددين (المدينة). ويقول في هذا الكتاب: "من الخطأ الشنيع أن يظن إنسان أن الشريعة الإسلامية في القرن السابع تصلح بكل تفاصيلها، للتطبيق في القرن العشرين، ذلك بأن

اختلاف مستوى مجتمع القرن السابع، عن مستوى مجتمع القرن العشرين، أمر لا يقبل المقارنة، ولا يحتاج العارف ليفصل فيه تفصيلاً، وإنما هو يتحدث عن نفسه فيصبح الأمر عندنا أمام إحدى خصلتين: إما أن يكون الإسلام، كما جاء به المعصوم بين دفتي المصحف، قادرًا على استيعاب طاقات مجتمع القرن العشرين فيتولى توجيهه في مضمون التشريع وفي مضمون الأخلاق، وإما أن تكون قدرته قد نفذت وتوقفت عند حد تنظيم المجتمع السابع، والمجتمعات التي تليه مما هي مثله، فيكون على بشرية القرن العشرين أن تخرج عنه، وأن تلتزم حل مشاكلها في فلسفات أخرىات، وهذا مالا يقول به مسلم.. ومع ذلك فإن المسلمين غير واعين بضرورة تطوير الشريعة"^(٤٢).

وفي الرسالة الثانية تلخيص لأهم الأفكار الثورية لمحمود محمد طه حيث لا يعتبر الرق أصلًا في الإسلام، ولا الرأسمالية ويقول في قضية المرأة : "عدم المساواة بين الرجال والنساء ليس أصلًا في الإسلام والأصل المساواة التامة بين الرجال والنساء"^(٤٣) والمجتمع المنعزل رجاله عن نسائه ليس أصلًا في الإسلام" و"تعدد الزوجات ليس أصلًا في الإسلام" والحجاب ليس أصلًا في الإسلام والأصل في الإسلام السفور"^(٤٤). ويعتبر الأستاذ طه النصير الأول لاتفاقية إلغاء أشكال التمييز بحق المرأة بين المصلحين الإسلاميين، ولهذا استنفرت النساء في حزبه لإصدار دراسات جد هامة في ١٩٧٥ وجدنا من المهم إعادة نشر إحداها كملحق لهذا الكتاب.

إن كان التاريخ قد أعطى حسن البناء لقب المؤسس لأكبر حركة أصولية في العالم العربي، فمن الصعب التنبؤ بالمكان الذي سيأخذنه شقيقه جمال البناء، الباحث غير النمطي الذي يجاهد من أجل فقهه جديد. وينال موضوع حقوق المرأة وقوانين الأحوال الشخصية مركزاً هاماً في أطروحات جمال البناء وقد خصص لذلك كتاباً يلخص وجهة نظره^(٤٥) يقول فيه: "المبرر الأصيل لتحمل المسؤوليات (في الإسلام) هو القدرة والكافية، وليس الجنس أو الحسب أو النسب أو اللون أو القربى"^(٤٦). وهو يدافع عن رأي قاسم أمين معتبراً إياه من صلب الدين الإسلامي. ويتبنى استناداً إلى الاقتداء بالمجتمع الإسلامي الأول

والطبيعة الإنسانية مبدأ الاختلاط حيث يقول: "المجتمع المختلط الذي يتلاقى فيه الرجال والنساء في الدراسة والعمل والنشاط العام هو المجتمع الذي يتفق مع الفطرة وأن أي محاولة للفصل بين الرجال والنساء هي تعسف ومخالفة لطبيعة الأشياء"^(٤٧). ويهاجم البنا المبالغة في قضية الحجاب والنaab والعزل باعتبارها دخيلة على المبادئ الإسلامية : "يمكن القول بدون مخالفة للوقائع أن المجتمع النسوي في عهد الرسول كان مجتمعاً محشماً، ولكنه لم يكن منقباً، وإن لم يخل من منقبات اعتبرن شذوذًا عن الوضع العام"^(٤٨). ويقول: "الحجاب في مضمون القرآن ليس نقاباً أو حجاباً، ولكنه باب أو ستر يحجب من في الداخل ويفرض على الداخل الاستئذان، وهذا هو المعنى الذي جاء في القرآن لكلمة "حجاب" وأنها اقتربت بآيات الاستئذان كما أنها لم ترد إلا بقصد الحديث عن زوجات الرسول"^(٤٩).

في كل مرة نستعرض فيها المشكلات التي تواجه تحرر المرأة في العالمين العربي والإسلامي، نتوقف عند النتائج الكارثية لهيمنة الفقه التقليدي على الحركة الإسلامية السياسية وانعكاس ذلك على مسائل اهترأت الشفاه من تكرارها. فبين مواجهه لتيار التراجع مثل ابن عربي، يقول في فترة تحولت فيها المرأة عند أهل الفقه إلى شيطان الفتنة، "العورة في المرأة ليست إلا السؤالين كما قال تعالى: "وطلقا يخصنان عليهما من ورق الجنة (الأعراف ٢٢ وطه ١٢١) فسوى بين آدم وحواء في ستر العورتين وهما السؤالان"، بين نص كهذا في "الفتوحات المكية" وقراءات ابن عثيمين الوهابي في نقاب المرأة، ندرك مدى تجني القراءة الأصولية للإسلام، وندرك الأهمية الحيوية للإصلاح الإسلامي، الذي يقف في جبهة واحدة مع أنصار الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم الإسلامي.

السابع



**الزواج: بين الفقه التقليدي
واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

منذ البدء، نود الإشارة إلى أن تناولنا لاتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة ينطلق بالأساس من التعامل مع هذه الاتفاقية كنص بشرى، وبالتالي فهو أبعد ما يكون عن التقديس، وأبعد ما يكون عن التنزيه. وإنما تأتي قوته الاعتبارية، من كونه يشكل المحصلة الجماعية للأرقى، التي توصلت لها الأمم المتحدة في لحظة من تاريخ البشرية. وما دفأعنا عنه، إلا ضمن هذه النظرة النسبية التي تتعلق من كون حقوق الإنسان مشروع بشري النزعة والمصدر، وبالتالي غير مقدس وغير منجز. لكنه بصيغته الراهنة يشكل أفضل ما جرى الاتفاق عليه بين مختلف الدول لحماية الكائن الإنساني. كوننا منمن يعتقد بأنه لم تتكل النساء بعد عن إنجاب ما هو أفضل وأناسب للبشر بالانطلاق من التغيرات التي تعيشها الإنسانية والتي تستدعي باستمرار امتلاك القدرة على استباط المنظمات الأفضل والأكثر تناسبا مع الإنسان وشروط معيشته وجوده.

لتناول نقاط التفاوت والخلاف بين اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة والمفهوم الفقهي التقليدي للزواج سنعتمد مقاربة فيوليت داغر المتعددة الميادين approche pluridisciplinaire والتي تأخذ بعين الاعتبار:

- 1- المعطيات الثقافية التقليدية ومدى تأثيرها على منظومة القيم السائدة في زمان ومكان محددين;

٢- طبيعة تركيب الأسرة الأبوية وصلابتها في وجه بناء علاقات أسرية متكافئة بين الرجل والمرأة؛

■ التوظيف السياسي لهذين العاملين سواء كان ذلك من قبل السلطات الحاكمة أو الحركة الإسلامية السياسية.^(٥٠)

تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزويج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" وقد أكدت المادة ١٦ من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على هذا مع إعطاء تحديات أدق وأوضع حيث نصت على:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

- نفس الحق في عقد الزواج؛
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛

● نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج عند فسخه؛

● نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوبين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة وفي جميع الأحوال، تكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

● نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل الذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

● نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

● نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

● نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات

والإشراف على إدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتعدد الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل الزواج رسمي في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

كيف يمكن القول بالتزام آية دولة لاتفاقية مناهضة أشكال التمييز بين الجنسين إن وضعت حكومتها تحفظاً يبقى العمل بممواد قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية فيها سارية المفعول حتى في حال وجود تعارض جوهري بينها وبين مبدأ المساواة بين الجنسين؟ هذا هو السؤال المطروح في معظم الدول الإسلامية اليوم. وتطلب الإجابة، فيما تتطلب، فهماً أفضل لقضية شريعات الزواج على الأقل منذ العقود الأخيرة لآخر خلافة اعترفت بها المدارس الفقهية السنوية على الأقل، وتحليلاً أعمق للعلاقة بين الجنسين يتعدى جمود النصوص.

كانت قوانين الأسرة المعقّل الأكثر صلابة في التشريعات التقليدية. فهي تمّ المقدس والمنوع والجنس والعلاقات العضوية، وبهذا المعنى يتبلّسها مفهوم الحرام بكل أبعاده.. ولكن المقدس في هذا الجزء من العالم، وأية مفارقة، ينزع هالة التقديس عن نفسه نتيجة حضوره الثقيل هذا؛ بحيث تظهر قراءة التاريخ الاجتماعي العربي الإسلامي نسبية كل مؤسسة وفكرة تدعّي الاستمرارية وعملية البناء المباشرة أو غير المباشرة للتغيير والا نقطاع في كل مرة شعر أصحاب القرار القانوني بأن المنظومة القضائية لم تعد قادرة على العمل بسبب تجاوز معطيات الحياة الفعلية للنصوص. فرغم اعتبار رجال الدين والحركة الإسلامية السياسية بتياراتها المختلفة مسألة الزواج مقدسة لا يجوز المساس بها، لم تكن الواقع في يوم من الأيام كما يدعّي حراس الإيديولوجية. ومنذ القرن الماضي تشهد تغيرات في التكوين كما في الإجراءات القضائية. ولا شك بأن خطوات هامة قد تمت منذ قانون الأحوال الشخصية العثماني عام ١٩١٧ وحتى مجلة الأحوال الشخصية في تونس . ١٩٥٦

لكن من الصعب الحديث عن تطور مخطط وعقلاني، ففي أغلب الأحوال يلاحظ وجود قرارات حادة أو ديماغوجية أكثر منه عملية تراكم وبناء في ظل

روح انفتاح. وهكذا مثلاً تبنت المؤسسة العسكرية في تركيا قانون الأحوال الشخصية السويسري بقرار من فوق في ١٩٢٧، في حين فرملت المؤسسة نفسها في سوريا والجزائر إمكانية إقرار قانون متقدم للأحوال الشخصية في عامي ١٩٧٥ و١٩٨٤ على التوالي. ورغم أن مصر قد باشرت عملية بناء لقضاء مصري مستقل عن العثمانيين منذ محمد علي، فقد بقي القانون العثماني معمول به بعد نهاية العمل به في استنبول وأنقرة عام ١٩٢٧ الأمر الذي جعل وزير العدل المصري علي ماهر يقول في ٢٥ فبراير ١٩٣٢: "القضاء الملي هو الناحية الوحيدة من القضاء المصري التي لم تنسها يد الإصلاح إلى الآن. وقد بقيت هذه الناحية مدة خمسة قرون بحالة مضطربة، ونظام غير متناسب مع أنظمة القضاء في مصر، ولا مثيل له في الدول المستنية. ومع ذلك فـ قد بقي على ما نشأ عليه إلى الآن بالرغم من أن تاريخ إنشائه يرجع إلى أسلوب سياسة الحكم العثماني القديم، وإلى النظريات الشائنة في العصور الوسطى أكثر مما يرجع إلى قواعد التشريع وإلى حاجات الرعية"^(٥)

من الجدير بالذكر أن أحكام النكاح قامت في القرون الوسطى (العربية والفردية) على نظرية **شخصية القوانين** SYSTEME DE LA PER- SONNALITE DES LOIS التي يمقتها يحاكم كل شخص مدنياً وجنائياً حسب شريعة معتقده الديني. وعند المسلمين، كانت ضمن المدارس التقليدية أحادية القاضي والإجراء: فهي محاكم مكونة من قاض واحد. ولم يكن ثمة مراتبية في المحاكم أو نظام استئناف. وقد كانت التدخلات بعد الأحكام عبر جهاز سياسي الطابع أكثر منه حقوقى: ديوان المظالم.

إن هذا الشكل البدائي لم يعد قائماً في أي مكان من العالم. وحتى في المملكة العربية السعودية وإيران والسودان، دخل مبدأ الاستئناف وتعدد القضاة في محاكمة كل قضية مهمة.

لقد ألغت مصر في ١٩٥٥ وتونس في ١٩٥٦ بشكل كامل المحاكم الشرعية المستقلة وأصبحت قوانين الأسرة والقانون المدني والجنائي تخضع لمحاكم وطنية موحدة، ولو أن الأحوال الشخصية بقيت تطبق قواعد إسلامية معروفة. أما في الجزائر، فإن المحاكم القضاة تعمل بوصفها محاكم بدائية ويتولى حالات الطعن قضاة في المحاكم المدنية العادية. أما في قضايا الزواج، فقد

بقيت المحاكم الفرنسية تعمل في نطاق قراءة ليبرالية للمدارس الفقهية السنوية حيث نجد تناوبات بين الحنفية والشافعية والمالكية بما ينسجم والأقرب إلى روح العصر، الأمر الذي بقي ساري المفعول إلى عام ١٩٨٤ حيث استفادت النساء الجزائريات في تلك الفترة الفراغ القانوني في هذا الموضوع! ومع قانون الأسرة الجزائري عادت المرأة إلى "بيت الطاعة"، وعادت صيحة طالق بالثلاثة تقرر مصير المرأة والأسرة^(٥٢).

وفي العديد من الحالات، يتجاوز العسف حدود الفقه التقليدي، سواء كان ذلك في العقوبة الجنائية لممارسة المرأة الجنس والتي تفوق عقوبة الرجل في عدة بلدان إسلامية(رغم تساويها فقهياً) وفي استمرار عرف "جريمة الشرف" أو في حرمان المرأة المتزوجة من إعطاء جنسيتها لأبنائها في العديد من البلدان العربية كمصر ولبنان في خلاف صارخ مع المادة التاسعة من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز والتي تنص على:

- "تنمّن الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- تمنّع الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

والمسألة هنا هي ابنة تقليد بطريكي وعقلية رجالية تقوم على مبدأ التمييز بين الجنسين في الحقوق وليس لها أي أساس في أي فقه؟ لننتقل إلى مرتبتات مفهوم الطاعة في قوانين الأحوال الشخصية: فيما يتعلق بالمحتوى، هناك معطيات تقع في نطاق "التابو" والمحرم في معظم الدول العربية كزواج المسلمة من غير المسلم أو مسألة توزيع الإرث أو تعدد الزوجات. وهي ما زالت ضمن الأحكام الإسلامية في التقاليد الفقهية القديمة. إلا أنه وباستثناء العربية السعودية ومن اختار مثلها من الدوليات المجاورة، يصعب الحديث عن زواج ديني أو عن زواج مدني بمعنى الكلمة. والأصح الحديث عن حالة "تجمیع" أحياناً معقوله غالباً تعسفية بين القديم والجديد، بين الانتماء العضوي والانتماء المواطنی، بين "الحق الإلهي" وحقوق

الإنسان.

لم يكن نقد التصور الفقهي الكلاسيكي للزواج ابن الاتجاهات العلمانية وحسب، ويذكر نصر حامد أبو زيد بمقطع هام للإمام محمد عبده يقول فيه: "رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعْرِفون الزواج بأنه (عقد يملك به الرجل بضع المرأة). وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجنسانية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلب سخنان مهذبان كل منهما من الآخر. وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصبح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً" (الروم، ٢١)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض عن علم الفقهاء علينا وبين التعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلةوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غايته أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي ربواها على هذا الأصل الشنيع" (٥٣). وفي نطاق الزواج أكد الإمام عبده على أن تعدد الزوجات يشكل احقراراً شديداً للمرأة وقال بجواز إبطال هذه العادة مبرراً ذلك بأسباب ثلاثة: - لأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجود واحد في المليون فلا يصح أن يتخد قاعدة.

- لغبنة سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن
- لما ظهر من أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف
أمهاتهم (٥٤) وقد أضاف الإمام لنهاية المساواة بين الجنسين في الحق بالطلاق،
ينضم المصري جمال البنا في موضوع الأحوال الشخصية للمصلحة
المغاربي الطاهر حداد ومحمد طه مطالباً بإصلاحها: "يمكننا القول
إن قوانين الأحوال الشخصية في مصر المستمدة من أحكام فقهاء وضع من
ألف عام تعد سبة في معايير العدالة ويتغيرها بما يتفق مع القرآن
الكريم ومبادئ الفقه الجديد" (٥٥).

إن الاستشراس بحق الاتجاهات الإصلاحية في الإسلام يترك دون شك أثاره على التحديث الديمocrاطي للتشريعات في البلدان العربية. ولعل هذا الأمر هو الذي يعطي للأمتلة الإسلامية في مجتمعات علمانية (السلمون في بعض البلدان الأوروبية) أو المجتمعات متعددة الأديان والطوائف (الأنموذج اللبناني مثلاً) أهمية خاصة، باعتبار أن هذه المجتمعات أكثر مجاهاة لنقاط الضعف والخلل في الزواج التقليدي وبالتالي، فهي تشكل، بشكل أو بآخر، مخبر إبداع الأشكال المحتملة لأسرة تحترم في قواعدها حقوق المرأة والطفل وفقاً لما توصل إليه البشر اليوم. ومن هنا أهمية النضال من أجل زواج مدني اختياري في لبنان مثلاً.

وإن تلخّص الموقف بالنسبة للديمقراطيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأن هذا الزواج حق لا ينافي، ففي الواقع اللبناني ثانٍ قوة هذا الاقتراح من الطريق المسدود الذي وصلت إليه مؤسسة الزواج المذهبي المنغلقة والطائفية في هذا البلد. إنها الضرورة وحاجة المجتمع التي تفرض نفسها على المشرع أكثر منها مجرد وزن التيار العلماني والديمocrاطي في لبنان. الأمر الذي يفسر اقتراح القوى المتغيرة لمشروع قانون للأحوال الشخصية يجمع بين مبدأ العدل وحاجة الواقع، ويفسر بنفس الوقت، الهجمة الديماغوجية لجميع القوى الطائفية ضد مشروع القانون رغم كونه غير ملزم، خوفاً من جنوح البشر نحو الشكل الأكثر انسجاماً مع روح حقبتهم وطبعتهم البشرية^(٦). وهنا تبرز أيضاً أهمية قراءة التاريخ العربي الإسلامي وقراءة المصلحين المعاصرين للقضايا الزوج والمرأة. فكما يذكر الشيخ عبد الله العاليلي، العقد الزواجي في الإسلام، عقد مدني بكل معناه، إلا في بعض نواحي، أكثرها مالي، لا يتد بـها اعتداداً يخرج العقد عن هذا النعت" (ص ١١٧)، وقد تركت المدرسة الشيعية الجعفرية هامشاً واسعاً للعلاقات الجنسية المشروعة عبر إقرارها لزواج المتعة الذي كان معروفاً في عهد النبي محمد. وإقرار هذا الزواج والقبول به في أوساط سنية في الخليج وشبه الجزيرة الهندية، يعطي فكرة عن الحاجة الاجتماعية لتخفييف القيود الواقعة على الجنسين، ولو أن الزواج المؤقت قد حمل السمات الأبوية للزواج الدائم.

لم يعد الاحتجاج على العفش المناهض للمرأة المتراكم في العصور

الوسطى محصور بالتقديميين ورواد الإصلاح، فالشيخ المحافظ محمد الغزالى يقول: "اعرف أن هناك آثاراً واهية نبذها أصحاب الدقة العلمية في تمحيص المرويات، ولم يذكرها عالم يروي الصحاح ولا احترفها فقيه ينقل حقائق الإسلام مثل ما روي عن فاطمة أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ومثل حديث منع الرسول بعض نسائه أن يرین عبد الله بن أم مكتوم وتلك كلها أخبار لا تساوى الخبر الذي كتبته به، وهي ظاهرة تتناقض مع مقررات الكتاب والسنّة المقطوع بثبوتها دلالتها"^(٥٧). ويبيّن أن أنصار التجديد يشاطرون الأستاذ جمال البنا إلى حد كبير في موقفه القائل: "إن الفقه الجديد يجعل قضية المرأة من الشريعة ويجعل المصدر الأول للشريعة هو العقل. لأن الشريعة ليس فيها ما يتعلّق بذات الله تعالى، ولا عالم السمعيات التي تختص بها العقيقة، من هنا فإن الفقه يحدد موقفه من المرأة في ضوء ما يحكم به العقل، فهو يتبرّك في السياسات والاتجاهات والتصرفات سواء بالنسبة للتاريخ تطور حركة المرأة في العالم أجمع، أو بالنسبة للتاريخ الإسلامي"^(٥٨).

أليس من المهازل التي لا اسم يستحق وصفها أن تحرم المرأة من السفر بدون محريم في بعض البلدان أو منأخذ جواز سفرها في بلدان أخرى دون تصريح من زوجها وقد هاجر عدد من النساء المسلمات إلى المدينة وخدعن للالتحاق بالمسلمين؟ أليس من المضحك مناقشة حقوق المرأة السياسية وسودة والزرقاء وسنن ودارمية وعكرشة كن أهم خطباء معركة صفين؟ أليس من المتأخر على "علمائنا" موضوع الإمامة وقد قال بها وبالكمال للمرأة ابن عربي في أحكام لحظات تاريخنا^(٥٩)؟

كما تشير فيوليت داغر في دراستها المشار لها أعلاه، "إن التقدّم النسبي الذي شهدته المنطقة العربية كان غالباً لصالح الرجل الذي فُتحت أمامه إمكانات جديدة وحصل على حرّيات لم يُسمح بها للنساء. مما كرس سيطرته على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية، أما المرأة فلم تحظ بقدر كافٍ من التعليم والعمل المهني الذي يسمح لها بتغيير موازين القوى لصالحها بشكل أكثر تكافئاً. ولم يسمح لها العمل المأجور إن وجد بتحقيق نفسها بقدر ما كان مساعدة أسرتها على تحسين مستوى معيشتها. مما زاد من التفرقة بالمستوى بين الزوجين وبين أفراد العائلة ومن

التوتر في العلاقات التي يحكمها منطق القوة والسيطرة والاستغلال والتي يكرسها الدين والثقافة والقانون.

رغم أن فرص التعليم والعمل بالنسبة للفتيات قد أصبحت اليوم أكثر شيوعاً، فهي للأسف لا تهدف في غالب الأحيان لأكثر من تحسين فرصها في الزواج ورعاية الزوج وتربية الأبناء، فالمراة التي تعد منذ طفولتها لهذا الدور وتشجع على إبراز أنوثتها تعيش في الوقت نفسه حالة قمع واستلاب نفسي وجسدي هي ظل أسرة الأب ومن ثم أسرة الزوج. يتم ذلك ضمن قوانين صارمة في ظل التحرير الديني والقانوني وجو من القهر الاجتماعي. ويكون للرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً الحق بالتحكم بحريتها وحركتها وكيانها حفاظاً على شرف العائلة، كونه يُنظر لها كأداة للجنس والمتعة والإنجاب^(١٠). والمشكلة الرئيسية برأينا هي في كون المجتمعات الإسلامية قد راكمت خلال قرون قيوداً أعطت مجتمع الحريم الشبه أسطوريـ الشبه قبلـ، الأمر الذي انعكس على كل تفاصيل وجود المرأة ككائن بشري من المهد إلى اللحد، فحرمت من العلم والشأن العام وعموم الإبداع بل وصل الأمر لحرمانها من مساجد الله باسم الله^٦ ومن المفيد التذكير بأن شخصاً متسامحاً مثل عبد القادر الجزائري كان يخشى على المرأة من التعليم وأن الشاعر الجواهري قد خاض معركة كبيرة في النجف من أجل فتح مدرسة للبنات عام ١٩٢٧ وخاض رجال الدين المحافظين ضده لذلك حرباً مفتوحة. ولم تقبل المملكة العربية السعودية بمبدأ تعليم الفتيات حتى منتصف الخمسينيات^٧ وتنسى السيدة ناديا ياسين ابنة الشيخ عبد السلام في المغرب أن تعليمها ومشاركتها في الشأن العام وخوضها معركة والدها إنما هي محصلة نضالات خاضها المتروروـن وخاضتها النساء من أجل الحرية والمساواة وأن بإمكانها فعل ما تفعله اليوم، لأن نساء مثل نبوية موسى وهدى الشعراوي وحبيبة المشاري ونظيرة زين الدين قد واجهن من قبلها التخلف الاجتماعي ورجال الدين المتزمتين وكل المتطوعين للدفاع عن الفحولة الأبوية.

إن معركة النساء من أجل حقوقهن تعد من أصعب معارك التغيير في العالم العربي، ونظن أن ما يجري اليوم في المغرب ولبنان وإيران يعطي المثل على قدرة تحريك المجتمع التقليدي كلما طرحت قضية تحرر المرأة، أو الانعتاق

من النظرة الجمودية للدين. فبقدرة قادر يتحالف الأكثر تحرجاً في المجتمع مع الأكثر نشاطية في الجامعات لمنع أي تغيير باتجاه المساواة بين الجنسين. هذه المعركة لا تعني فقط الانتقال من أسرة بطريركية إلى أسرة يسودها المساواة وتقاسم اللقمة والقرار، وهذا بحد ذاته إنجازاً تاريخياً عظيماً، وإنما تعني أيضاً زرع الأرضية الموضوعية للانتقال من مجتمع عضوي عصبي إلى مجتمع مدني جدير بالتسمية.

لقد أعطى النبي الإسلام أرقى الأحكام في عصره لأقل الناس استعداداً لها، واليوم يقترح علينا المحافظون باسم الإسلام نفسه أكثر الأحكام تأخراً في عصرنا لأكثر الشعوب حاجة بل واستعداداً لحقوق المرأة المتفق عليها كفاسم

مشتركة بين الشعوب في مواقيت حقوق الإنسان المختلفة.
في مواجهة العولمة التي تزعزع عن الإنسان ما تبقى من روح التضامن والتعاون والاحترام الآخر وللنضال من أجل الكرامة الإنسانية، نحن بحاجة أكثر من أي وقت مضى، لكل امرأة وفي كل مكان، بحاجة لكرامتنا عبرها ومعها، بحاجة لكرامتها وحقوقها كجزء لا يتجزأ من حقوق الرجال، بحاجة لها من أجل كل رضيع تعطيه التوازن النفسي في سنيه الأولى وتمنحه قوة العطاء والمحبة الضروريتين، من أجل كل نظام سياسي ومنظومة اجتماعية يحتاجان الحقيقة الضرورية من اقتصاد العنف والعدوانية، من أجل المحافظة على حستنا الضرورية في حل التغيير وطموحنا لدور أساسي في محاربة البربرية في أعماقنا ومن حولنا.

ملحق



**حقوق المرأة
في الدين والشريعة والفقه**

مدخل

هذا هو منشورنا^{*} الحادي عشر بمناسبة عام المرأة العالمي - عام ١٩٧٥ وقد تناولنا في منشوراتنا السابقة، عدداً من الجوانب المختلفة لقضية المرأة.. ووضعنا لها الحلول التي تناسبها من داخل الدين .. والآن فإننا في منشورنا هذا سنتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تتعلق بالمرأة موضوع الأحوال الشخصية - فإنه لكي تتم الحرية للمرأة، والمساواة التامة بينها وبين الرجل، لا بد من تطوير قانون الأحوال الشخصية ليتناسب مع وضع المرأة المعاصرة.. ومن أجل المطالبة بهذا التطوير، والعمل من أجله، لا بد لقيادات النساء من دراسة عميقية، ومستأنية، للقوانين التي تحكم علاقة المرأة بالرجل القوانين

* في مناسبة عام المرأة العالمي، أصدرت حركة "الإخوان الجمهوريون" في السودان ستة عشر كراساً حول قضية المرأة تتناول المشكلات الأساسية للمرأة في المجتمعات الإسلامية عامة والمجتمع السوداني بشكل خاص. وقد أصدرت الأخوات هذه الدراسات بإشراف مفكر الحركة ومؤسسها الشيخ محمود محمد طه الذي منذ تأسيسه لحركته في ١٩٤٥ عانى من حملات التكفير عدة مرات في الخمسينات والستينات والسبعينات وانتهت بإعدامه في ١٩٨٥ على يد الماريشال جعفر النميري الذي تحول للمنسبة إلى "أمير للمؤمنين"^٦ وقد ارتأينا إعادة نشر مقتطف هام من إحدى هذه الكراسات هنا.

المطبقة في المحاكم الشرعية الآن- ودراسة وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، ثم الإسلام بالحلول التي نقدمها نحن الجمهوريين كبديل للقوانين المعتمدة بها، وهي بالطبع قوانين مختلفة وجائرة.. وللتوضيح ذلك، فسيتناول منشورنا هذا، في شيء من التفصيل، وضع المرأة في الإسلام، وفي الشريعة الإسلامية، ثم وضعها في الفقه، وسيكتشف المفارقات الفقهية التي لحقت، في العهود المتأخرة، بالشريعة الإسلامية، فأبعدتها عن سماحة الدين وبساطته.. كما سيبيّن الحل الذي ننادي به نحن من أصول القرآن.

وضع المرأة في الإسلام

مما لا شك فيه، أن الإسلام، في أصوله، قد كرم المرأة، وأعطها حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل.. ولكن، في فروعه، يعني في شريعته، قد فرق بين النساء، والرجال، وميز الرجال عليهن.. ولذلك فإننا نجد في آيات الأصول، المساواة في الحقوق كلما ساوت النساء الرجال في أداء الواجبات.. قال تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"، حين نجد في آيات الفروع، أن الرجال أوصياء على النساء.. قال تعالى "الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله، ببعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم". يظهر من هذه الآيات، أن للقرآن مستويين من الخطاب.. مستوى فيه التكريم والمساواة والحرية.. ذلك لأنه يقوم على التفريق بين النساء، والرجال، لأنه إنما يقوم على الوصاية-وصاية الرجال على النساء.

أما المستوى الأول، فإننا نجده في الآيات المكية، وهي الآيات التي تنزلت على نبينا صلى الله عليه وسلم أول نزول القرآن في مكة، واستمر نزولها إلى فترة ثلاث عشرة سنة.. ولكن مجتمع مكة، لتأخره، وبدائيته، وأنه مجتمع خارج من الغابة لتوه، لم يستطع تطبيق هذه الآيات الإنسانية الرفيعة -الآيات المكية- فلم يستجب للدعوة.. ولذلك جاء الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم، بالهجرة للمدينة.. وهناك نزل القرآن المدني، مراعياً لحالة ضعف الناس، وناسخاً للقرآن المكي.. فقام المجتمع الإسلامي في المدينة على قوانين استمدت من آيات أقل، في مستواها، من القوانين التي كان يمكن أن تستمد من الآيات المكية.. وإنما كان ذلك لأنه لا بد لكل قانون أن يراعي طاقة،

وحاجة، المجتمع الذي وضع لينظمه، ولذلك فقد تنزلت الآيات المدنية، في مستوى مجتمع القرن السابع، لتدريجه حتى يجئ المجتمع الذي يستأهل الآيات المكية.. ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية، تنظم حياة المجتمع المدني والمجتمعات الإسلامية التي على شاكلته، وجاءت شريعة الأحوال الشخصية، تنظم وضع المرأة في تلك المجتمعات.

وضع المرأة في الشريعة الإسلامية

أول ما يجب أن نقرره في الحديث عن وضع المرأة في الشريعة الإسلامية، أن هذه الشريعة لم تساو بين النساء، والرجال.. ويتبغض ذلك من أن الشريعة قامت على آية تقرر أن أي رجل، مهما كان مستوى تفكيره، وثقافته يكون قيّماً، على أي امرأة، مهما كان مستوى ثقافتها، وخلقتها.. هذه الآية، هي التي أشرنا إليها من قبل، وهي قوله تعالى "الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم" .. "الرجال قوامون على النساء"، يعني أوصياء عليهم.. "بما فضل الله بعضهم على بعض، تعني أن الله فضل الرجال على النساء.. ومن أبرز ما فضل الله به الرجال على النساء، قوة الساعد، مما مكنهم من مواجهة الحياة الصعبة في ذلك الوقت.. فقد كانت قوة العضلات، هي مدار الفضيلة في مجتمع القرن السابع.. "وبما أنفقوا من أموالهم"، وذلك لأن الرجال إنما كانوا يقومون بالعمل خارج المنزل، فيكسبون المال، وينفقونه على النساء.. هذا في حين أن النساء، كن حبيسات في البيوت، ولا يخرجن إلا لدى الضرورة.. والضرورة هي: ألا يكون لديها من يعولها من الرجال.. في هذه الحالة فقط يمكنها الخروج لتكسب قوتها، ومن تعود من أبنائها..

ومن مستوى هذه الآية آية القوامة- جاءت التشريعات الأخرى.. فكان وضع المرأة، أقل من وضع الرجل فيها.. ففي الميراث مثلاً، نجد أن للرجل نصيب امرأتين، ونص ذلك من كتاب الله "وللذكر مثل حظ الأنثيين" .. وذلك لأن الرجل كما ذكرت سابقاً، مسئول عن الإنفاق على نساء بيته، في حين أن المرأة غير مسئولة، ولا حتى عن الإنفاق على نفسها.. وفي الشهادة أيضاً، فإن شهادة الرجل الواحد تساوي شهادة اثنتين من النساء.. آية ذلك من كتاب الله

" واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجالين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، إن تضل إحداهما، فتذكرة إحداهما الأخرى" .. والسبب في أن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، لأن المرأة كانت ضعيفة الشخصية، ضعيفة الذاكرة، نسبة لقلة تجاربها، وخبرتها .. فقد كانت، كما ذكرت من قبل، حبيسة المنزل، ومن هنا لم تجد الفرصة لتجربة شخصيتها، وفكرها .. ولذلك فقد قالت الآية "إن تضل إحداهما، فتذكرة إحداهما الأخرى" .. وهذه هي الحكمة في أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ..

الرجل في الشريعة، عنده حق الطلاق أيضا .. يمكنه أن يطلق زوجته في أي لحظة شاء من دون شرط أو قيد، هذا في حين أن المرأة، ليس لها الحق في تطليق زوجها، فعليها أن تعيش معه، مهما كان مستواه، ولو كانت كارهة، طالما هو قائم بكل واجباته نحوها السكن، والغذاء، والكساء الشرعي .. هناك حق آخر، أعطته الشريعة للرجل، على المرأة، وهو حق التأديب .. وهذا يعني أن للرجل الحق، في ضرب زوجته الناشر .. وهي التي تخرج عن طاعة زوجها .. قال تعالى "واللاتي تخافن نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً". ومن هنا يظهر أن على المرأة طاعة زوجها مهما كان، مادام قائما بواجباته التي ذكرنا طرفا منها آنفا.

هذا الوضع، حكيم كل الحكمة، عندما جاء في وقته، في القرن السابع، وذلك لأنه حل مشكلة المرأة في ذلك المجتمع .. فقد شرع لها حسب حاجتها وعلى قدر طاقتها، وطاقة مجتمعها أيضا .. ولكن هل هذا الوضع هو مراد الدين الأخير للمرأة؟ هل هو كلامته الأخيرة، في أمرها؟ أم أن هناك وضعا آخر، في الدين، يمكن أن يقوم عليه تشريع جديد، يحل مشكلة المرأة المعاصرة، ويكون على قدر طاقتها، وطاقة مجتمعها؟

أما فقهاء المسلمين فقد أخطأوا خطأ كبيرا، عندما ظنوا أن الشريعة الإسلامية، هي كلمة الإسلام الأخيرة، عن المرأة .. ولذلك فقد وقعوا في تناقض شديد، عندما لم يستطعوا التوفيق بين الشريعة، وبين تطور الحياة عامة، وتطور المرأة خاصة .. فنراهم يتحدثون عن الشريعة، ويعيشون خارجها، وكلما تطورت المرأة وتقدمت، يذكرونها بأن نصيبيها، في الشريعة، واف

لحاجات حياتها، وأن الله أطعها فيها كل الحقوق التي تصبوا إليها.. وما بدؤوا الاجتهاد في استبطاط الأحكام ليواكبوا تطور الحياة العامة، واشتبوا في استعمال الرأي، نراهم رجعوا بحقوق المرأة، حتى مما أعطتها إياه الشريعة، على الرغم من أن الشريعة، لم تعطها كل ما أراده لها الدين.. فهم من ثم انحاطوا بحقها إلى المستوى الذي أخرجهم عن روح الدين تماماً، فجاء الفقه جافاً ومهيناً للمرأة، حتى في ذلك العصر المتخلّف، دع عنك العصر الحاضر..

وضع المرأة في الفقه الإسلامي

يجب أن يكون واضحاً أن الفقه غير الشريعة.. الفقه هو القول بالرأي.. وقد كان في بداية أمره الاجتهاد فيما ليس فيه نص صريح من القرآن أو السنة، ثم تداعى حتى أصبح، في آخر أيامه، الاجتهاد حتى فيما فيه نص، بالاجتهاد المخالف للنص أيضاً، فخرج بذلك عن الدين.. (أنظر كتابنا : "خروج الفقه عن الدين").

ولكي ندلل هنا على ما قلناه، من تخلف الفقه، وإهانته للمرأة، فإننا سنذكر بعض آراء الفقهاء عن وضع المرأة، في قانون الأحوال الشخصية.. وأول ما نبدأ به هو تصوير الفقهاء للعلاقة الزوجية نفسها.. فإنه تصور عقيم، ومتخلف، غاية التخلف، فقد جاء في "الفقه على المذاهب الأربعة" الجزء الرابع- جاء تعريفهم للزواج "إنه عقد على مجرد التلذذ بأدمية" .. ومن هذا الفهم السقيم، القاصر، لطبيعة العلاقة السامية، التي قال عنها جل من قال "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً، لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة، ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".

و من هذا الفهم القاصر، لهذه العلاقة، جاءت تشریعاتهم التي تنظم لهذه العلاقة، جافة، وبعيدة كل البعد عن سماحة الدين، ومهينة لكرامة المرأة، وعزتها.. فمثلاً أجمع المذاهب على أن المرأة إذا مرضت، ليس على زوجها أن يعالجها، بل إن بعض الفقهاء يرى أن مرضها يسقط حقها في النفقة وذلك لأن زوجها إنما تزوجها بغرض الاستمتاع بها، وهي بمرضها هذا، قد فقدت هذه الصلاحية.. أصبحت غير صالحة للقيام بهذا الغرض. ومن هنا يسقط حقها في العلاج.. جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" الجزء الرابع

يلى: " بل إن بعض المذاهب يرى أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتعان . والزوجة المريضة لا تصلح للاستمتاع فلا تجب لها نفقة ". كما جاء في نفس المصدر ما يأتي: " وفقهاء الحنفية أجمعوا على ما ذكرنا طردا للأحكام لأن حق الزوجة على الزوج من حيث هي زوجة يوجب عليه أن ينفق ما به قوام الحياة العامة وهي حياة الصحيحة لا المريضة، فلا يجب عليه الدواء على أي حال ". أما بشأن نفقة الزوج على زوجته فإنهم يقولون " وإذا كان الدواء وأجرة الطبيب لا يجبان عليه، فكذلك لا يجب عليه ثمن الدخان والقهوة والشاي ونحوهما . ولو تضررت من تركها، وقد اختلف في أجرة القابلة الديمة - فقيل عليها وقيل عليه وقيل على من استدعاهما منها ". أما الشافعية فإنهم يقولون " يفرض على الزوج المعسر لزوجته فجر كل يوم مد من طعام .. " ويجب عليه الماء اللازم للشرب والنظافة والاغتسال منه . أما الاغتسال بسبب غيره كالحيض والاحتلام فلا يجب عليه .. " أما الخضاب والزينة " التواليت " فإنها لا يجب عليه لأن ذلك تابع له مما يراه زينة لها فإنها تلزم به، ولا يلزم دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم وفاصد ونحو ذلك .

كما جاء في رأي الحنابلة في هذا الشأن " ولا تجب عليه أدوات الزينة كالحناء والخضاب وشراء الحلى " التواليت " ونحو ذلك وكذا لا يجب عليه ثمن الدواء وأجرة الطبيب وإذا أراد منها الزينة وجب عليه أن يحضر لها ماتتزين به .. ومن الأمثلة التي ترينا فهمهم القاصر أيضا رأي المالكية في أنه ليس على الزوج إشباع زوجته إن كانت أكولة !! وعند بعض الفقهاء ليس على الزوج تكفين زوجته بعد موتها !! هذه أمثلة قليلة من كثير غيرها توضح بجلاء شديد آراء الفقهاء، وتخلفها، وإذلالها للمرأة، وتحقيرها لهذه العلاقة المقدسة .. من هذه الأمثلة، يظهر لنا أن آراء الفقهاء عن المرأة متختلفة عن روح العصر، أكثر من هذا، فهي مخالفة لسماحة الشريعة .. ومن هنا وجب علينا أن نرفضها بشدة، ونحاربها، وأن نسعى لتفوييرها بقوانيين من الدين، تحفظ لنا كرامتنا، وحريتنا .. وحين نرفض هذه الصور من خروج الفقه عن الدين، فإنه يجب أن يكون واضحا، إننا نحن مع الدين، لأن الفقه قد خرج عن الدين كما بينا في الأمثلة التي سقناها، ولأن الشريعة ليست هي كلمة الدين الأخيرة في حق المرأة .

تطوير شريعة الأحوال الشخصية هو الحل

إن الحل الوحيد، الذي ليس دونه حل لقضية المرأة، والذي تجد فيه المرأة كل عزتها، وكرامتها، يكون في تطوير التشريع الإسلامي.. والتطوير يعني أن ننتقل من نص إلى نص، في القرآن: من نص كان معمولا به في القرن السابع، لأنه كان مناسبا لحالة ذلك المجتمع فنظامه على قدر طاقته، وعلى قدر حاجته.. ننتقل إلى نص في القرآن، لم يقم عليه التشريع، لأنه كان أكبر من حاجة المجتمع، وأكبر من طاقته أيضا.. ولكنه قدر على حاجة، وطاقة، مجتمع القرن العشرين.

والسبب في هذه المطالبة لتطوير التشريع، هو أن هذا المجتمع مجتمع القرن العشرين- قد تطور تطورا هائلا، في فترة الأربعين سنة عشر قرنا، منذ نزول القرآن، وإلى يومنا هذا.. هناك تطور كبير في المجتمع كله، وفي وضع المرأة بصورة خاصة.. فالمرأة التي كانت حبيسة المنزل، لا تخرج إلا لدى الضرورة، والتي كانت قليلة التجربة، والخبرة بالحياة من حولها، والتي ينفق الرجل عليها ويحميها، أصبحت اليوم، متساوية للرجل، من حيث أداء الواجبات.. هي قد خرجت، وشاركت المجتمع في كل نشاطاته، فصارت قاضية ومهندسة وطبيبة وزيرة.. ومن هنا، فإن إدراकها للحياة من حولها قد أصبح كإدراك الرجل له.. باختصار شديد، المرأة عندنا الآن تقوم بنفس الواجبات التي يقوم بها الرجل نحو المجتمع، ولذلك فمن الظلم الذي يأبه الله أن نطبق على هذه المرأة، نفس القوانين التي طبقت على المرأة في القرن السابع.. فإننا بهذا الصنيع كأنما نقول أن المجتمع، وبعد مرور أربعة عشر قرنا، لم يحدث فيه أي تطور.. وهذا ما يأبه الدين، ويرفضه الواقع المعاش.

وتطوير التشريع هذا، هو ما جاء به الأستاذ محمود محمد طه، وما ظللنا ندعوه له نحن الجمهوريين باستمرار.. وتطوير وضع المرأة، هو شغلنا الشاغل.. نحن ندعوا المجتمع كله، والمرأة بصورة خاصة، أن تطالب بالرجوع للأخذ من أصول القرآن، من الآيات المكية، التي كانت منسوخة بالأيات المدنية.. لأن الآيات المكية، هي التي يرضها الله لنا الآن ولا يرضى سواها.. لأن مرضاته إنما هي في تكريم الإنسان وإعزازه وتحريمه.. وفي هذه الآيات نجد كل

الكرامة والعزّة والحرية للرجال والنساء على السواء.. لكن مجتمع القرن السادس لم يستطعها، ولذلك نسخت في حقه.. والغرض من هذا النسخ تأخير العمل بها إلى أن يجيء المجتمع الذي يحتاج إليها، ويطبقها، فيطبقها، وقد جاء الآن، في تقديرنا، وهذا ما من أجله ندعوا لما ندعوه إليه.. فالسبب في الدعوة إلى هذا التطوير، إذن، إن وضع المرأة عندنا قد تغير من مستوى القصور الذي كان عليه، إلى مستوى هي فيه رشيدة.. ومن هنا، وجب أن يقوم القانون على تقرير مبدأ المسؤولية.. فالمرأة مسؤولة أمام القانون، كما الرجل مسؤول.. وعندنا، في الدين، أن المرأة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الله.. فلا يقوم بتحمّل هذه المسؤولية عنها أبوها، أو أخوها، أو زوجها.. ولكنها، في الشريعة ناقصة المسؤولية، لقيام وصاية الرجل عليها..

ولذلك فإننا ندعوا أن يتطور القانون من مستوى الوصاية، إلى مستوى المسؤولية.. فتكون في هذا القانون، المرأة مسؤولة أمام المجتمع، كالرجل تماماً.. وتقوم الآية "ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف، وللرجال عليهن درجة" وهذه الآية تعني أنه كلما تطورت المرأة في المجتمع، وأصبحت تقوم بواجبات كثيرة، وجب على المجتمع أن يعطيها حقوقاً متساوية لواجباتها هذه.. الحقوق متساوية للواجبات.. "وللرجال عليهن درجة" ينبغي لا تفهم أن لكل رجل درجة على أية امرأة.. فهذا الفهم يرفضه العقل، ويکذبه الواقع المعاش.. فإن كثيراً من النساء، أفضل من كثير من الرجال، ويجب أن لا تفهم هذه الدرجة على أنها تميّز أمام القانون وإنما هي تعني أن في قمة تطور هرم الكمال البشري رجلاً، تليه زوجته، يليها بعد ذلك عدد من النساء والرجال يتفاوتون في درجات القرب من الله.

وعلى هذه الآية يجب أن تبني جميع القوانين الأخرى.. فالمرأة في هذا المستوى، تكون حرة في اختيار زوجها، ولها حق الطلاق بالأصل، كما لزوجها، متى ما رأت أن الحياة بينهما قد استحالت .. وفي هذا القانون، كما أن المرأة كلها تكون لزوجها، فإنه يكون كلها لها، بلا تعدد زوجات عليها.. قال تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثلي وثلاث ورباع فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة" وقال في آية ثانية "ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" .. ومن هنا يتضح لنا أن مراد الله في أصل الدين، هو المرأة الواحدة

للرجل الواحد.. لأنه قد قرر أن الرجل لا يمكنه العدل بين النساء ولو حرص على ذلك.. هذا بالإضافة إلى أن العدل المادي الذي -إلى جانب أسباب أخرى- قد أباح التعدد في الماضي قد تغيرت صورته للعدل المعنوي.. فالعدل في القرن السابع فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل المادي- المادي في الكسae والسكن والغذاء وما إلى ذلك.. وفي ذلك قال المعمصوم "اللهم هذا عدلي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" هذا العدل المادي قد تغير في مجتمعنا الحاضر إلى العدل المعنوي، لأن المرأة في هذا المجتمع، أصبحت، وهي تصبح، كل صبيج جديد، قادرة على الإنفاق على نفسها؛ ولذلك فإنها تطالب بالعدل في ميل القلوب.. وهذا ما لا يستطيعه أحد بين اثنين "فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك". ومن هنا وجب أن يكون الزوج كله لزوجته كلها، من غير أن تشاركها فيه زوجة أخرى.

فالمراة في هذا القانون، تكون مكافأة لزوجها تماماً.. ولذلك فهو لا يدفع مهراً عليها، لأن المهر إنما يمثل عهد هوان المرأة وقصورها، عندما كان الرجل قيماً عليها.. فهو يمثل طرفاً من الإنفاق الرجل عليها، وإنفاق سبب من أسباب القوامة.. والمهر زيادة على هذا، إنما يمثل ثمن شراء المرأة، عندما كانت تزوج عن طريق السبي، أو الخطف أو الشراء.. ولذلك فالمراة، في هذا التشريع كريمة، وليس لها ثمن مادي يمكن أن يدفع عليها، لأنها لا تقيّم بثمن، فهي متساوية للرجل، ومهرها رجلها، كما سلفت الإشارة فإنه قد قيل أن زوجها كله لها كما هي كله له.

وبالغائنا للمهر المادي هذا، فإننا نكون قد دخلنا في الدين أكثر، وتخلقنا بأخلاق النبي الكريم لأنه قد رغب في المهر القليل، وفي بعض عقوداته جعل المهر مهراً معنويًا، فزوج بعض أصحابه بآيات من القرآن.. وتزوج هو من دون مهر، السيدة صفية، وجعل مهرها عتها.. ومن هنا يظهر لنا أن الحرية يمكن أن تكون مهراً للمرأة.. وهي على التحقيق أغلى مهر لها.. وهذا ما ندعوه له نحن حرية المرأة وكرامتها هي المهر الوحيد للمرأة.

(عن الطبعة الثانية أبريل ١٩٧٧ ربى ثانى ٩٧)

هوامش



- ١- هيثم مناع، المرأة في الإسلام، دار الحداة، بيروت، ١٩٨٠، ص ٨٠.
- ٢- د. محمد خاتمي، مطالعات في الدين والإسلام والمعصر، دار الجديد، طبعة ثلاثة، ١٩٩٩، ص ٢٩٩.
- ٣- Mansour Fahmi, *La condition de la femme dans la tradition de l'Islamisme*, Paris, 1913.
- ٤- هيثم مناع، إنتاج الإنسان شرقي المتوسط، دار النضال، بيروت، ١٩٨٦، ص ٩٠-٨٩.
- ٥- ثمة خلافات كثيرة وتقصص كبير في المراجع المتعلقة بهذه الحقبة، وهذا التقديم السريع ليس أكثر من مدخل. إن النقاش مع عدد من علماء الأنثربولوجيا والمؤرخين يدل على فقر عام بالبحث والدراسة في المجتمعات البدوية العربية، وفي حين قدم جواد علي جهذا تقريرياً كبيراً في "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"، نجد الإسلاميين يقفون على اعتاب التحليلات الغربية (ليبرالية أو ماركسية). فلا يغتنينا سيد قطب بشئ، ما خلا إشارة مقتبسة من تراجم البراوي (في كتابه: نحو مجتمع إسلامي) ويبدو أن من واجب الباحثين العرب بذل مجهود كبير في هذا السبيل يخرج عن إطار التأويلات السطحية أو السريعة.
- ٦- أنظر للتوسيع: هيثم مناع، المجتمع العربي الإسلامي من محمد إلى علي، منشورات الرازي، باريس، ١٩٨٦، فصل يترتب، ص ١٥-٢٤.
- ٧- مناع، المرأة في الإسلام، مذكور ، ص ٢٩-٣٠-٣١.
- ٨- هيثم مناع، الإسلام والإصلاح الإسلامي، الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الثاني، يصدر قريباً.
- ٩- حسين العودات، المرأة العربية في الدين والمجتمع، دار الأهالي، ١٩٩٦، دمشق، ص ٧١-٧٢.
- ١٠- منصور فهمي، أحوال المرأة في الإسلام، منشورات الجمل، ١٩٩٧، الفصل الأول. باستثناء فصل التاريخ الاجتماعي للحجاب الذي سبق وقامت بترجمته ونشره في كتاب الحجاب (١٩٨٨) لا بد من مراجعة باقي الفصول خاصة فيما يتعلق بالاستشهادات

- التي لم يراجع دائماً ب شأنها النص العربي الأصلي. لقراء الفرن西سية يمكن الاطلاع على الأصل الذي أعيد نشره:
- Mansour Fahmi, *La condition de la femme en Islam*, prf. De M. Harbi, post. De H. Manna, Allia, Paris, 1990.
- ١١- تفسير الطبرى، الجزء ١٨، ص ٥٥ أيضاً مناع، المجتمع العربى الإسلامى، مذكور، من ٢٧.
- ١٢- هيئمناع (النظرة الأخرى للحجاب) بالفرنسية: Haytham Manna, *L'autre version de al-hijab, Reflexions*, n in, Automne 1999, voir *tafsir al jalalen*, verses xxx, 49
- ١٣- هيئمناع، المرأة في الإسلام، دار الحداة، بيروت ١٩٨٠، ص ٤٢ عن تفسير الجلالين، طبعة دمشق، ١٩٧٢ ص ٥٧٢، ٥٧٣.
- ١٤- مادة الحجاب، هيئمناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الأول، الأهالي-بيسان، بيروت ودمشق، ٢٠٠٠.
- ١٥- انظر للتوضيع: مناع، المجتمع العربى الإسلامى، مذكور، ص ٤١.
- ١٦- هيئمناع (النظرة الأخرى للحجاب): مرجع سابق ولااقتباس من فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى...
- ١٧- جواد علي، الموسوعة في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الأولى، ج ٦ ص ١٧٤.
- ١٨- مناع، المرأة في الإسلام، مذكور، ص ٤٣.
- ١٩- حسين العودات، المرأة العربية، مذكور، ص ٩٢-٩١.
- ٢٠- هيئمناع، الأسرة الأبوبية في الإسلام، دراسات عربية، بيروت، سبتمبر، ١٩٧٣.
- ٢١- مجموعة الأحاديث واردة بمراجعتها في: مناع، المرأة في الإسلام.
- ٢٢- مقطع مقتبس من: فيوليت داغر وهيئمناع، الحجاب والختان والزواج في الإسلام، محاضرة ألقاها فيوليت في غزة بدعوة من برنامج غزة للصحة النفسية، مؤتمر المرأة في فلسطين، ٢٣-٢٤ نوفمبر ١٩٩٩.
- ٢٣- الحسين الكرايبسي، مقالات الخوارج، مخطوط المكتبة الوطنية في باريس، ١٤٥٣، ورقة ١٢٤.
- ٢٤- هيئمناع، المرأة ١، منشورات الجمل، كولن، ١٩٨٨، ص ٦٠. الجاحظ، الحيوان، ج ٢ ص ٢٦٨، ج ٦ ص ٤٣٩. أيضاً حوادث سنة ٦٧ من تاريخ الطبرى.
- ٢٥- سلفستر دي ساسي، منتخبات عربية. لمع من كتب الدروز، ص ٢٩٢-٢٩١، ٢٩٢-٢٩٠.
- ٢٦- رسالة البنات الكبيرة، مخطوط المكتبة الوطنية في باريس رقم ١٤٣٢، ورقة ١٣٦.
- ٢٧- ميثاق النساء، مخطوط المكتبة الوطنية في باريس، رقم ١٤٠٩، ورقة ٤٢ وللمؤحدين الدروز رسائل أخرى خاصة بتعليم المرأة مثل الموسومة برسالة النساء الكبيرة ورسالة النساء الصغيرة، وكلاهما مخطوط في المكتبة الوطنية.
- ٢٨- هيئمناع، المرأة ١، منشورات الجمل، ١٩٨٨، أنظر فقرة إشكالية الغرب، ص ١٦.
- ٢٩- نفس المصدر، ص ١٨.
- ٣٠- الشيخ عبد الله العالايى، أين الخطأ؟ تصحیح مفاهیم ونظرۃ تجدید...، دار الجديد،

- ٤٠- ط(الأولى، دار العلم للملايين ١٩٧٨)، ١٩٩٢، ص ١٠٩.
- ٤١- صابر نايل، جمال الدين الأفغاني، الإيمان في حقوق الإنسان، الأهالي وبيسان، دمشق-بيروت، ٢٠٠٠.
- ٤٢- مادة قاسم أمين في نفس المصدر.
- ٤٣- عبد الرزاق السنهوري، على أي أساس يكون تنفيذ القانون المدني المصري، ١٩٣٣، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، نادي القضاة، ط ٢، مطباع روزاليوسف، ص ١٢٠.
- ٤٤- نفس المصدر، ص ١٢١.
- ٤٥- أنظر محمد الملي، الحداد وفکر الاختلاف، قراءة في وثائق مجهولة، أقواس، تونس، ١٩٩٩، ص ٤٩.
- ٤٦- نفس المصدر، ص ٤٩-٥١.
- ٤٧- أنظر: الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تونس، ١٣٤٨-١٩٣٠، حفل تكريم كتاب الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، سلسلة أقواس، تونس، ١٩٩٩، أحمد خالد، مادة الطاهر حداد في الإيمان في حقوق الإنسان، مذكور، هيثم مناع، الإصلاح الإسلامي وحقوق الإنسان، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ١٤.
- ٤٨- النص الكامل للرسالة منشور في كتاب محمد الملي، الحداد وفکر الاختلاف، مذكور من ٣٠-٢٦.
- ٤٩- عبد الله العلaili، أين الخطأ، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، دار الجديد، بيروت، ص ١٧.
- ٤٥- نفس المصدر، ص ١٦.
- ٤١- أنظر مادة نظيرة زين الدين، الإيمان في حقوق الإنسان، مذكور.
- ٤٢- اعتمدنا في جملة الاستشهادات من كتاب "الرسالة الثانية من الإسلام" على الطبعة الخاصة التي أصدرتها المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، يناير ١٩٩٦.
- ٤٣- الرسالة الثانية، ص ١٤.
- ٤٤- نفس المصدر، على التوالي ص ١٠٨، ١٠٥، ١٠٩.
- ٤٥- المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٤٦- نفس المصدر، ص ١٩.
- ٤٧- نفس المصدر، ص ١٨٨.
- ٤٨- نفس المصدر، ص ٣٥.
- ٤٩- نفس المصدر، ص ٣١.
- ٥٠- فيوليت داغر، اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، إشكالية الخصوصية في البلدان الإسلامية، محاضرة ألقاها في الدورة السنوية التدريبية الثانية للمركز الشعابي المتربّي لحقوق الإنسان، ٢١، مارس ٢٠٠٠، أغادير.
- ٥١- من خطبة علي ماهر وزير الحقائب في افتتاح لجنة إصلاح وتنظيم القضاء الملي في فبراير ١٩٣٢، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ١٩٣٣-١٨٨٣، نادي القضاة، الطبعة

. ٢٧٧، ص ١٩٩٠، الثانية.

Haytham Manna, LA REFORME BLOQUEE, Mouaten, Paris, 1998. - ٥٢

٥٣ - نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-بيروت، ١٩٩٩، ص ٢١٨، مأخوذ عن الأعمال الكاملة. وقد نشر الإمام هذا النص في جريدة الواقع المصرية في ٧ مارس ١٨٨١ .
٥٤ - نفس المرجع ٢٢٠-٢١٩ .

٥٥ - المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء، مذكور، ص ١٢٥ المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء، مذكور، ص ١٢٥ .

٥٦ - من الضروري أن يطلع الديمقراطيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على نص مشروع القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية الذي أقره "اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية والذي بادر به ٧٥ هيئة والعديد من الأفراد (١٣) حزباً وحركة سياسية، ١١ هيئة حقوق إنسان، ١٧ جمعية مدنية متعدة، ٧ هيئات نسائية، ١٢ مجموعة طلابية وشبابية، ٧ هيئات ثقافية، ٤ هيئات بيئية، ٤ هيئات نقابية). وقد وزع اللقاء النص في نيسان ١٩٩٩ حول ملف الزواج المدني في لبنان. انظر أيضاً: فيوليت داغر، الزواج المدني في لبنان، حق وضرورة... تقرير صادر عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨ .

٥٧ - جريدة الشعب القاهرة، "هذا ديننا" للشيخ محمد الغزالى، ١٤/٥/١٩٩٤ .

٥٨ - جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨٥ .

٥٩ - إشارة إلى جملة ابن عربي في الفتوحات المكية: "فمن الناس من أجاز إماماة المرأة على الإطلاق بالرجال والنساء وبه أقول، ومنهم من منع إمامتها على الإطلاق ومنهم من أجاز إمامتها بالنساء دون الرجال الاعتبار في ذلك". شهد رسول الله صلعم لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال وإن كانوا أكثر من النساء في الكمال وهو النبوة والنبوة إماماً، فصحت إماماة المرأة والأصل إجازة إمامتها فمن أدعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له ولا نص للمانع في ذلك" (طبعة صادر، بيروت، ج ١ ص ٤٤٧). يفسر العديد من المتصوفة وللرجال عليهن درجة بموضوع النبوة التي كانت لأنبياء رجال وتوقف التمايز مع آخر الأنبياء محمد. ينطلق الدكتور محمد سليم العوا من مبدأ الولاية في قراءته المعاصرة للمشاركة السياسية والمدنية للمرأة. معتمداً على أن القرآن اعتبر المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ولم يخص بذلك الذكورة. وكان الشبيبة من الخارج قد احتجوا بالأية وفق بعض المؤرخين لتولية غزالة إماماً لهم.
٦٠ - فيوليت داغر، اتفاقية مناهضة... مذكور.

من مراجع ومصادر
الإسلام وحقوق المرأة



- القرآن وكتب التفسير
- كتب الحديث الأساسية بشكل خاص صحيح البخاري ومسلم و"من لا يحضره الفقيه".
- السيرة النبوية لابن هشام
- نهج البلاغة
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام
- الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة.
- كتب الخراج وكتاب الأموال (أبي عبيد)
- ابن حزم الأندلسي، طوق الحمامنة في الألفة والآلاف.
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،
- أبو الأعلى المودودي، الحجاب.
- هيثم مناع، الحجاب
- هيثم مناع، المرأة في الإسلام
- هيثم مناع، المرأة !
- هيثم مناع (إشراف)، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة
- سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة

- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن
- سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي
- محمود محمد طه، الرسالة الثانية في الإسلام
- عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي
- مشروع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، اللقاء، لبنان
- النساء والإسلام، سلسلة بإشراف عائشة بلعربي، مقاربات
- الطاهر حداد، أمرأتنا في الشريعة والمجتمع
- إصدارات أقواس التونسية حول الطاهر حداد لمحمد المي.
- نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة
- المرأة الجديدة، المرأة والقانون والتنمية
- نادية عبد الوهاب وآمال عبد الهادي، الحركة النسائية العربية
- حسين العودات، المرأة العربية في الدين والمجتمع
- سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين.
- جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء
- قاسم أمين، تحرير المرأة
- قاسم أمين، المرأة الجديدة
- عبد الله العلايلي، مثلهن الأعلى
- عبد الله العلايلي، أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد
- كتابات نوال السعداوي
- عدد خاص من مجلة سؤال عن المرأة في العالم العربي (١٩٨٥) بالفرنسية.
- منظمة العفو الدولية، حقوق المرأة من حقوق الإنسان.
- عدد خاص لمجلة "قنطرة" الفرنسية عن الإبداع النسوي.
- منصور فهمي، أحوال المرأة في الإسلام بالعربية والفرنسية
- آمال عبد الهادي وسهام عبد السلام، موقف الأطباء من ختان المرأة.
- ليلى عبد الوهاب، الجريمة والعنف ضد المرأة.

الدكتور هيثم مناع


- من مواليد جنوب سوريا، درس الطب العام في جامعة دمشق (١٩٧٦) وجامعة ماري وبيير كوري في فرنسا. حاز على دبلوم المعالجة النفسية الجسدية من جامعة باريس ١٣ ودبلوم اضطرابات النوم واليقظة من جامعة مونبلييه (١٩٨٩) وقام بتدريس مادة النوم بعدها عام في جامعة باريس الشمالية. درس العلوم الاجتماعية وحاز على الدكتوراه في الانثروبولوجيا من المعهد العالي للعلوم الاجتماعية في باريس (١٩٨٣). أحد مؤسسي مجلة "سؤال" الفكرية بالفرنسية في ١٩٨٠ ومحرر الموسوعة العالمية المختصرة: "الإمعان في حقوق الإنسان" (الجزء الأول: الأهالي). ٢٠٠٠.
- شغل عدة مواقع نضالية عربية وعالمية وهو المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

■ مؤلفاته العربية:

- انتفاضة العامية الفلاحية، دمشق ١٩٧٥
- المرأة في الإسلام - بيروت ١٩٨٠
- المجتمع العربي الإسلامي من محمد إلى علي باريس ١٩٨٦
- إنتاج الإنسان شرق المتوسط العصبة، القبيلة، الدولة - بيروت ١٩٨٦
- المرأة ١١ كولن ١٩٨٨ .
- عالم النوم - اللادقية ١٩٩٠ .
- الحجاب كولن ١٩٩٠ .
- جدل التتوير - بيروت ١٩٩٠ .
- تحديات التتوير كولن ١٩٩١ .
- الضحية والجلاد القاهرة ١٩٩٥ .

- حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية- القاهرة ١٩٩٦ .
 - المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي- القاهرة ١٩٩٨ .
 - سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي- باريس والقاهرة ١٩٩٨
 - طفولة الشيء، المخاضات الأولى لحقوق الإنسان في العالم العربي- كولن ١٩٩٩ .
 - الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٩ .
 - مزاعم دولة القانون في تونس، القاهرة ١٩٩٩ .
 - الإيمان في حقوق الإنسان، بيروت ودمشق ٢٠٠٠ .
- شارك في عدة مؤلفات جماعية عن المرأة في العالم العربي وحقوق الإنسان وله مؤلفين باللغة الفرنسية وأكثر من ١٥٠ مقال ومحاضرة بالعربية والفرنسية والإنجليزية.

قائمة مطبوعات



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانت حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: مثال لطفي، حضر شقيرات، راجى الصورانى، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية وإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة السودان - ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدى حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدنى.
- ٤- ضمانت حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلانق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجود، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
- ٦- حقوق المرأة بين الموثائق الدولية والإسلام السياسي: عمر القراءى، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العيفى.
- ٧- حقوق الإنسان في فكر المسلمين: الباقر العريف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هانى ن瑟رة، وحيد عبد المجيد، عيث نايس، هيثم مناع، صالح الدين الجورشى.
- ٨- الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غانم جواد، الباقر العريف، صالح الدين الجورشى، نصر حامد أبو زيد.

ثانياً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانت الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية وإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية وإنجليزية).

- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان- الروايا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال وال الحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- الأجيالون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الابارتايد: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القاتلون في تونس!: د. هيثم مناع.
- ١٦- الإسلاميون التقديرون. صلاح الدين الجورشي.

ثالثاً: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وآخرون.
- ٥- أزمة "الكتشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٦- يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

رابعاً: تعليم حقوق الإنسان:

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدتها الدارسون - تحت إشراف المركز في الدورة التربوية الأولى ١٩٩٤ على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز - في الدورة التربوية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

- ٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.

خامساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- ١- رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغنى خيرى. (طبعة أولى وثانية).
- ٢- التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر: د. هويديا عدلي.

سادساً: مبادرات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع- كفاح فرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (فلسطين) ٤٨.

سابعاً: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- التكفلة الإنسانية للصراعات العربية- العربية: أحمد تهامي.
- ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور مغيث، حسنن كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
- ٤- حكمـة المصريـين. أـحمد أبو زـيد، أـحمد زـايد، أـسـحق عـيـد، حـامـد عـبد الرـحـيم، حـسن طـالـب، حـلـمي سـالم، عـبد المنـعم ثـلـيمـة، قـاسـم عـبـد قـاسـم، رـؤـوف عـبـاس، تـقـديـم وـتـحـرـير: مـحمد السـيد سـعيد.
- ٥- أحـوال الـأـمن في مصر المـعاـصرـة: عـبد الوـهـاب بـكر.
- ٦- مـوسـوعـة تـشـريعـات الصـحـافـة العـربـية: عـبد الله خـليل.
- ٧- نحو إصلاح علوم الدين: التعليم الازهرى نموذجاً: علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.

ثامناً: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

- ١- القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.
- ٢- الحـادـثـاتـ أـخـتـ التـسـامـحـ الشـعـرـ العـربـيـ المـعاـصـرـ وـحقـوقـ الإـنـسـانـ: حـلـمي سـالمـ.
- ٣- فـنـانـونـ وـشهـداءـ (الـفنـ التـشـكـيليـ وـحقـوقـ الإـنـسـانـ): عـزـ الدـينـ نـجيبـ.
- ٤- فـنـ المـطـالـبـ بـالـحقـ المـسـرـحـ المـصـرـيـ المـعاـصـرـ وـحقـوقـ الإـنـسـانـ: نـورـاـ أمـينـ.
- ٥- السـينـماـ وـحقـوقـ النـاسـ: هـاشـمـ النـحـاسـ وـآخـرـونـ.

تاسعاً: مطبوعات غير دورية:

- ١- "سواسية": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٦ عددا]
- ٢- رواي عربى: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٢٠ عددا]
- ٣- روئى مغایرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ٩ أعداد]
- ٤- قضايا الصحة الإنجليزية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

عاشرًا: قضايا حركية:

- ١- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تمكين المستضعف. إعداد: مجدى النعيم.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

- أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
- ١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
- ٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.
- ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- إشكاليات تعرّض التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د. محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة (فلسطين).
- ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- د) بالتعاون مع اليونسكو
- دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).
- هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
- دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية-المتوسطية. خميس شماري، وكارولين ستايبي

* * *

المرأة هي هذه المدرسة، مدرسة الحياة.. وإن كانت الكتابة عنصراً هاماً في فلكلمة
هالة القدسية والبطرياقية وإحادة بناء
وحي العالم، فإن الحياة هي المدرسة
التي لا يدرك معنى العطاء النسوى ولنيل
الحقوق. ورغم كل النساء واللحظات
الصعبية في الوجود النسائي، يبقى التغيير
في مناهج الحياة كعقارب الزهرة، تشعر
بها بطينة أحياناً، ومنسية أحياناً
أخرى، ولذلك ليس بوسيّة أحد وقفها.
هي شم مناع

